جـــــــــــــــامـــــــــعـــــــــة
الـــــــــنعامـــــــــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون خاص

الحماية القانونية للمرأة من العنف الإقتصادي داخل الأسرة

إعداد الطالبة:
-عطاوي بشرى

تحت إشراف:
الأستاذة: د.بن علي أمال

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
سمغونيزكرياء	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
بن علي أمال	أستاذ محاضر –ب -	مشرفا ومقررا
عماري نور الدين	أستاذ تعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

النعامة في : / /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....ذ. حاكي آمال.....

الرتبة :...أستاذ محاضر ب.....الجامعة:...النعامة.....

الكلية:...الحقوق.....القسم:...العلوم السياسية.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :.....عطاوي بسمة.....

.....

تحت عنوان :.....الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري داخل الأسرة

التخصص:.....ماستر قانون الأسرة.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025-2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور حاكي آمال



﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أغلى الناس على قلبي، إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا سندي في كل خطوة، وغمراني بحبهما ودعمهما ودعائهما، فلهما مني كل الامتنان والعرفان، وأسأل الله أن يحفظهما ويبارك في عمرهما.

وإلى روح جدتي الغالية، رحمها الله رحمةً واسعة، وأسكنها فسيح جناته. وإن غاب حضورها عن الدنيا، فإن ذكراها الطيبة ودعواتها الصادقة ما زالت ترافقني في كل نجاح. أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقةً جاريةً في ميزان حسناتها، وأن يجمعني بها في جنات النعيم.

وإلى صديقاتي العزيزات، اللواتي شاركنني لحظات التعب والأمل، وكان لكلماتهن المشجعة ومساندتهن الصادقة أثرٌ طيب في مواصلة هذا المشوار، فلهن مني خالص المحبة والتقدير.

وإلى كل أفراد عائلتي، وإلى كل من ساندني وشجعني ووقف إلى جانبي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى كل من يحمل مكانةً خاصة في قلبي، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيةً من الله أن يجعله بدايةً لمزيد من النجاح والتوفيق.

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأعانني ومنحني القوة والصبر لإتمام هذا العمل. أحمده سبحانه وأشكره على فضله وكرمه، وأسأله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة (بن علي أمال)، على حسن إشرافها، وتوجيهاتها القيّمة، وصبرها، وتشجيعها المستمر، فقد كان لنصائحها ودعمها بالغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا سندي الأول في مسيرتي الدراسية، على دعمهما المتواصل، وصبرهما، ودعائهما الذي كان مصدر قوتي وعزيمتي، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون، وساهم في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصح أو التشجيع أو الدعم، سائلةً الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

قائمة المختصرات

- الطبعة ط.
- دون طبعة د ط.
- دون دار نشر د د ن.
- دون سنة نشر..... د س ن.
- دون بلد نشر د ب ن.
- الصفحةص.
- ص ص من الصفحة الى الصفحة.
- عدد ع.
- مجلد مج.
- قانون الأسرة الجزائري ق أ ج.
- القانون الاجراءات المدنية و الادارية..... ق إ م إ.
- قانون العقوباتالجزائريق ع ج.
- الجريدةالرسمية..... جر

مـــقدمة

يشكّل العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الاقتصادي، إحدى أخطر الظواهر الاجتماعية والإنسانية التي عرفتها المجتمعات عبر مختلف العصور، لما له من آثار مباشرة تمس كرامة المرأة واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي، سواء داخل الأسرة أو خارجها، وتنعكس سلبًا على تماسك الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع وعلى استقرار المجتمع ككل. ويُعدّ هذا النوع من العنف من أكثر الأشكال خفاءً، إذ يتجلى في صور متعددة كحرمان المرأة من حقوقها المالية، أو التحكم في مواردها الاقتصادية، أو إضعاف استقلاليتها المادية، وهو ما يؤدي إلى تكريس علاقات غير متكافئة داخل الأسرة والمجتمع.

وقد حظيت هذه الظاهرة بإهتمام متزايد على الصعيدين الدولي والوطني، من خلال الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية وهيئات حقوق الإنسان، والتي دعت إلى تشديد الحماية القانونية للمرأة وتجريم مختلف أشكال العنف الموجه ضدها، بما في ذلك العنف ذي الطابع الاقتصادي. كما تم إرساء آليات توعوية وقانونية متعددة، من بينها تخصيص يوم عالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، باعتباره مناسبة للتأكيد على خطورة هذه الظاهرة وآثارها الممتدة على الأسرة والمجتمع.

كما أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بحماية المرأة من مختلف صور الظلم والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء على حقوقها المالية والاقتصادية، انطلاقًا من مبدأ تكريم الإنسان وصيانة كرامته. فقد أقرت للمرأة ذمة مالية مستقلة، ومنحتها حق التملك والتصرف في أموالها دون وصاية أو إكراه، سواء كانت بنتًا أو زوجة أو أمًا أو مطلقة أو أرملة. كما حرّمت الشريعة الاستيلاء على أموالها أو منعها من الانتفاع بحقوقها المالية المشروعة، وأوجبت حفظ حقوقها في الميراث والصداق والنفقة وغيرها من الحقوق المالية التي تكفل لها الاستقرار والعيش الكريم ، ويُعدّ كل سلوك يهدف إلى حرمان المرأة من هذه الحقوق أو التحكم غير المشروع في مواردها المالية صورة من صور الاعتداء التي تتنافى مع مقاصد الشريعة القائمة على العدل وصيانة الحقوق.

ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على مصطلح "العنف الاقتصادي " ضمن نصوصه القانونية، إلا أنّه أقرّ حماية غير مباشرة للمرأة من خلال جملة من الأحكام الواردة في الدستور وقانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى ضمان الحقوق المالية والمعنوية للمرأة في مختلف أوضاعها الأسرية والاجتماعية، والحد من صور الاستغلال أو الحرمان الاقتصادي ، فإن هذه الحماية القانونية تبقى بحاجة إلى مزيد من التعزيز والتطوير، بما يتماشى مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، ويضمن فعالية أكبر في مواجهة هذا النوع من العنف، إلى جانب ضرورة تفعيل دور التوعية المجتمعية ومؤسسات المجتمع المدني للحد من انتشار هذه الظاهرة.

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول أحد أخطر أشكال العنف الأسري ، وهو العنف الاقتصادي الممارس ضد المرأة، لما له من آثار مباشرة على استقرار الأسرة وتوازنها الاجتماعي والاقتصادي ، كما تبرز أهمية الموضوع في كونه يمسّ حقوقًا جوهرية للمرأة، ويكشف عن فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، خاصة في ظل غياب تنظيم صريح لمفهوم العنف الاقتصادي في التشريع الجزائري، مما يستدعي تحليل الإطار القانوني القائم ومدى كفايته في توفير الحماية اللازمة.

هناك العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية لتناول هذه الدراسة :

فتتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في دراسة قضايا المرأة والأسرة من زاوية قانونية، والاهتمام بتسليط الضوء على أحد الأشكال غير المرئية للعنف.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الانتشار الملحوظ للعنف الاقتصادي داخل الأسرة، وارتباطه المباشر بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى الحاجة إلى تقييم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة هذه الظاهرة.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: إلى أي مدى استطاع المشرّع الجزائري توفير حماية قانونية فعّالة للمرأة من مظاهر العنف الاقتصادي داخل الأسرة، رغم عدم تبنيه نصًا قانونيًا صريحًا يُعرّف هذا المفهوم ويؤطره؟ اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ حيث تم توظيف المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعنف الاقتصادي ضد المرأة وتحديد صوره وأبعاده المختلفة، من خلال الوقوف على التعريفات الفقهية والقانونية ذات الصلة. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المرأة في التشريع الجزائري، قصد الوقوف على مدى فعالية الأحكام القانونية المقررة في مواجهة صور العنف الاقتصادي وتقييم نطاق الحماية التي توفرها.اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ حيث تم توظيف المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعنف الاقتصادي ضد المرأة وتحديد صوره وأبعاده المختلفة، من خلال الوقوف على التعريفات الفقهية والقانونية ذات الصلة. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المرأة في التشريع الجزائري، قصد الوقوف على مدى فعالية الأحكام القانونية المقررة في مواجهة صور العنف الاقتصادي وتقييم نطاق الحماية التي توفرها.

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، أبرزها قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول العنف الاقتصادي كمفهوم مستقل في التشريع الجزائري، إضافة إلى تداخل هذا النوع من العنف مع صور أخرى من العنف الأسري، مما صعّب عملية التمييز والتحليل الدقيق، فضلًا عن محدودية النصوص القانونية الصريحة التي تتناول الموضوع بشكل مباشر.

اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد خطة منهجية تقوم على تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين، بهدف الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والقانونية المتعلقة بالعنف الاقتصادي ضد المرأة.
فقد خُصِّص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للعنف الاقتصادي ضد المرأة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى المفهوم العام لظاهرة العنف ضد المرأة، من حيث تعريفها وأسبابها وصورها المختلفة، ثم تناول المبحث الثاني مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة، عبر بيان تعريفه وخصائصه وأهم مظاهره وآثاره على المرأة والأسرة والمجتمع.
أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة دور النصوص التشريعية في تعزيز حماية المرأة من العنف الاقتصادي، حيث تناولنا في هذا الفصل فيالمبحث الأول الحماية المقررة للمرأة في المواثيق الدولية والإقليمية، مع إبراز أهم الاتفاقيات والنصوص التي كرست

الحقوق الاقتصادية للمرأة. في حين خُصِّص المبحث الثاني لدراسة الحماية القانونية التي أقرها التشريع الجزائري للمرأة في مواجهة العنف الاقتصادي، من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون الأسرة وقانون العقوبات وغيرها من القوانين ذات الصلة.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للعنف الاقتصادي ضد المرأة

يُعد العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية والقانونية التي استأثرت باهتمام متزايد في الدراسات الحديثة، لما يترتب عنها من مساس مباشر بحقوق الإنسان وكرامته، ولا سيما في إطار العلاقات الأسرية.
وقد تطور مفهوم العنف ليشمل إلى جانب العنف الجسدي والنفسي، صوراً أكثر خفاءً وتعقيداً تتمثل في العنف الاقتصادي، الذي يقوم على التحكم في الموارد المالية للمرأة أو حرمانها منها أو تقييد استقلالها المالي.

ويكتسي هذا النوع من العنف أهمية خاصة في الفقه القانوني، لارتباطه الوثيق بحقوق مقررة شرعاً وقانوناً،مثل النفقة والميراث والأجر واستقلال الذمة المالية ، كما أن التشريعات الحديثة وفي مقدمتها التشريع الجزائري، قد اتجهت إلى تعزيز حماية المرأة من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي داخل الأسرة وخارجها.

غير أن دراسة هذا الموضوع تقتضي أولاً تأصيل المفهوم العام للعنف ضد المرأة وتحديد أبعاده النظرية، باعتباره الإطار المرجعي لفهم باقي أنواعه ، ثم الانتقال إلى إبراز خصوصية العنف الاقتصادي باعتباره أحد أخطر صور العنف غير المادي.

وعليه، يتضمن هذا الفصل في المبحث الأول المفهوم العام لظاهرة العنف ضد المرأة اما المبحث الثاني فعن مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة.

المبحث الأول : ماهية العنف ضد المرأة :

تُعدّ حماية المرأة من مختلف أشكال العنف من المسائل التي حظيت باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، لما يمثله هذا العنف من انتهاك لحقوق الإنسان ومساس بكرامة المرأة واستقرار الأسرة. ولا يقتصر العنف الممارس ضد المرأة على الاعتداء الجسدي أو النفسي فحسب، بل يمتد ليشمل صوراً أخرى أقل ظهوراً وأكثر تأثيراً، من بينها العنف الاقتصادي الذي يُمارس من خلال التحكم في الموارد المالية للمرأة أو حرمانها من حقوقها المالية أو تقييد استقلالها الاقتصادي.

ويتخذ العنف ضد المرأة صوراً متعددة، منها الجسدي والنفسي والاقتصادي، مما يجعل تحديد مفهومه العام ضرورة منهجية لفهم مختلف تجلياته ، كما أن الإطار القانوني، سواء الوطني أو الدولي، قد تطور بشكل ملحوظ في اتجاه تجريم هذه الأفعال وتوفير آليات الحماية ، غير أن تحليل هذه الظاهرة يقتضي البدء بتحديد مفهوم العنف من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، ثم الانتقال إلى دراسة أسبابه وآثاره باعتبارهما عنصرين أساسيين في تفسير امتداده ، وسنعالج في هذا المبحث عن تعريف العنف لغة واصطلاحاً في المطلب الأول اما المطلب الثاني عن أسباب وآثار العنف ضد المرأة.

المطلب الأول : مفهوم العنف :

ان البحث عن التأصيل المفاهيمي لمصطلح العنف من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي في مختلف الحقول المعرفية ، ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة لكونه يشكل الأساس النظري لفهم ظاهرة العنف ضد المرأة ، إذ يساعد على ضبط المفهوم وتمييزه عن السلوكيات الاجتماعية العادية ، كما يبرز تطور مفهوم العنف من دلالته اللغوية البسيطة إلى مفهوم قانوني واجتماعي مركب ، ويعكس ذلك اختلاف الزوايا التي تناول بها الفقهاء والباحثون هذه الظاهرة.

و سنعالج في هذا المطلب في الفرع الأول عن تعريف العنف لغة اما الفرع الثاني عن تعريف العنف اصطلاحاً.

الفرع الاول: تعريف العنف لغة

لقد ورد في المعاجم اللغوية أن العنف هو ضد الرفق واللين، ويُقال عَنُف به أي شدد عليه ولم يرفق به. ، ويعكس هذا المعنى أن العنف في أصله اللغوي يقوم على الخشونة في القول أو الفعل والخروج عن الاعتدال ، كما يدل على استعمال القوة أو الشدة في غير موضعها الطبيعي ، مما يجعله نقيضاً للسلوك القائم على اللين والرحمة لذلك سنتكلم في هذا الفرع عن الدلالة اللغوية العامة للعنف اولا ثم عن صور العنف اللغوية وآثاره الدلالية ثانيا .

أولاً: الدلالة اللغوية العامة للعنف

العنف في اللغة كما جاء في لسان الغرب : " هو الخُرْق في الأمر وقِلّة الرفق به، وهو ضدّ اللين والرفق." [1]وقد ورد في الحديث النبوي الشريف تأكيد قيمة الرفق، حيث قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفق، ويُعطي على الرِّفق ما لا يُعطي على العُنف، وما لا يُعطي على سِواه».[2]

و يُشتق لفظ العنف في اللغة العربية من الجذر (عَنَفَ)، ويُراد به في أصله قلة الرفق في الأمر والخرق فيه، مما يجعله نقيضاً للرفق واللين. ويُستعمل في لسان العرب للدلالة على الشدة والغلظة في المعاملة، حيث يُقال "عَنُفَ به "و"عَنُفَ عليه "إذا لم يُراع فيه الرفق وأُخذ على وجه القسوة والتشدد، وهو ما يعكس معنى القوة في الفعل أو القول. وقد استقر في الاستعمال اللغوي أن العنف يقابل الرفق الذي يقوم على اللين وحسن المعاملة، بما يجعل منه سلوكاً مخالفاً للأسلوب المعتدل في التعامل بين الناس.[3]

كما يُفهم العنف في معناه اللغوي على أنه الخرق في الأمر والغلظة فيه، وهو ما يجعله مقابلاً للرفق واللين. ويعبر هذا المفهوم عن كل سلوك يتسم بالشدة والخشونة في التعامل، ويخرج عن إطار الاعتدال واليسر، بما يعكس طابعاً غير متوازن في أسلوب المعاملة. ويرتبط هذا المعنى بالدلالة العامة التي تفيد القسوة في السلوك، سواء في القول أو الفعل.[4]

ثانياً: صور العنف اللغوية وآثاره الدلالية

يُنظر إلى العنف لغوياً باعتباره استعمالاً للقوة أو اللفظ بطريقة غير مشروعة أو غير مألوفة، بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير مادياً أو معنوياً. وهو سلوك يقوم على الإكراه والإجبار، ويهدف إلى إخضاع إرادة الطرف الآخر، مما يخرجه عن طبيعة التعامل الإنساني القائم على التوازنوالاحترام. وبذلك فإن العنف يُعد كل فعل شديد يتسم بالقسر وفرض الإرادة دون رضا الطرف الآخر.[5]

كما يتسع مفهوم العنف في دلالته اللغوية ليشمل معاني الإلزام والإكراه والإذلال، إذ يعبر عن سلوك يقوم على الشدة ويهدف إلى السيطرة وإلحاق الأذى بالغير. ويُعد هذا السلوك خروجاً عن القواعد والقيم الاجتماعية المستقرة، وانحرافاً عن السلوك السوي نتيجة اختلال

[1]ابن منظور ، لسان العرب، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، 1999، ص 429

[2]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، كتاب البر والصلة والآداب، حديث الرفق، رقم (2593).

[3]تواتي فضيلة، حسيني عزيزة. "حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، الجزائر ، 2022، ص. 90

[4]العجمي سحمي عبد الله عبد الرحمن. "العنف الاقتصادي ضد المرأة: أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية." مجلة دراسات فقهية معاصرة، المجلد 16، العدد 101، السعودية ، مارس 2021، ص 290

[5]بوترعة لويزة. الحماية الجنائية للمرأة من العنف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2022. ص ص 5 6

ميزان القوة بين الأطراف. وينتج عن ذلك آثار سلبية قد تكون جسدية أو نفسية أو اقتصادية تمسّ الطرف الأضعف في العلاقة.[1]

ملاحظة: يُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا ودقيقًا للعنف الاقتصادي، واكتفى بالتجريم الجزئي لبعض صوره ضمن نصوص متفرقة، مما يترك فراغًا تشريعيًا في ضبط مفهومه بشكل شامل ومتكامل.

الفرع الثاني: تعريف العنف اصطلاحا

أمّا العنف في الاصطلاح، فهو كل سلوك مادي أو معنوي يتسم باستعمال القوة أو الإكراه، ويترتب عنه إلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان ذلك الأذى جسديًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا، ويُعدّ ظاهرة اجتماعية سلبية لما له من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.[2]

أولاً: العنف ضد المرأة اصطلاحا وموقف الشريعة الإسلامية منه

ويُخصّ هذا البحث العنفَ الموجَّه ضدّ المرأة، وهي التي أوصى بها الإسلام وصيّة عظيمة، وكرّمها تكريمًا يرفع من مكانتها الإنسانية والاجتماعية، قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم :﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَالصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3]. وفي هذه الآيةالكريمة مساواة واضحة بين الرجل والمرأة في الجزاء والثواب، ما داما قائمين بالإيمان والعمل الصالح، دون تمييز بين الجنسين. كما قال سبحانه وتعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[4] وقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن ظلم النساء أو الإضرار بهنّ أو منعهنّ حقوقهنّ، وأمر بحسن العِشرة والمعاملة بالمعروف، حتى في حال الكراهية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في وصيّته الجامعة:«استوصوا بالنساء خيرًا».[5]وبذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية قررت مبدأ الكرامة الإنسانية للمرأة، ونهت عن كل أشكال العنف أو الظلم الواقع عليها، ووضعت أسسًا للتعامل القائم على الرحمة والعدل والاحترام.[6]

ثانياً: مفهوم العنف في الفقه والعلوم الاجتماعية والقانونية

[1]حموتان ظريفة. العنف الاقتصادي ضد الزوجات العاملات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2023–2024. ص ص 18 19

[2]العجمي سحمي عبد الله عبد الرحمن. مرجع سابق ، ص 291

[3](سورة النحل ، الآية : 97)

[4](سورة النساء، الآية 19)

[5]البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (5186)، دار ابن كثير، بيروت، 2008، ص. 2352.

[6]العجمي سحمي عبد الله عبد الرحمن. مرجع سابق ، ص 291

عرفه بعض الفقه على أنه: «الاستعمال المتعمد للقوة سواء كان ذلك بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو سوء نمو أو حرمان»، ومن هنا فإن العنف هو أي اعتداء ضد الآخرين يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي، ويشمل أيضا التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق أو هو غلظة في القول أو الفعل تؤدي في الغالب إلى إساءة معنوية أو مادية للذات أو الآخرين.[1]

-1- النظرة الاجتماعية للعنف

العنف هو استخدام القوة جسديا أو رمزيا لفرض سلطة على فرد أو مجتمع تتجاوز القاعدة المقبولة اجتماعيا لأغراض لا تعترف بها هذه القاعدة، والعنف كظاهرة اجتماعية تتميز بتعبير صارمعن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة عن القيام بعمل من الأعمال التي يريدها فرد أو جماعة أخرى، حيث يعبر العنف عن القوة الظاهرة التي تتخذ أسلوبا فيزيقيا مثال ذلك الضرب.. الخ وتأخذ شكل الضغط الاجتماعي وتعتمد على مشروعيته على اعتراف المجتمع .[2]

2- تعريف العنف في العلوم الاجتماعية:

استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروعا أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، أو هو سلوك عدواني يمارسه طرف قوي ضد طرف أخر أضعف منه، تقوم بينهما علاقة قوة غير متكافئة يضار منها الطرف الأضعف وقد يكون الضرر ماديا.[3]لكن التهديد بإحداث الضرر – حتى لو لم يتم. يعتبر ضررا معنويا ناتجا عن العنف.

-3- مفهوم العنف في العلوم القانونية:

العنف في القانون هو استعمال القوة البدني والإرغام البدني أو الإكراه البدني واستعمال القوة بغير حق، كما يشير لفظ العنف إلى كل ما هو شديد وغير عادي بالغ الغلظة وحسب الدكتور احمد جلال عز الدين" الذي عرف العنف على أنه: «الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرهابه أو الموجه إلى الأشياء بتدميرها وإفسادها والاستيلاء عليها.[4]

و قد حدد الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء الصادر عن الأمم المتحدة، تعريف العنف ضد المرأة، أنه أي اعتداء مبني على أساس الجنس يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم

[1]تواتي فضيلة، حسيني عزيزة. مرجع سابق ، ص 91

[2]ريحاني الزهرة العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية، دراسة مقارنة ضد النساء المعنفات وغير المعنفات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكر كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية ، الجزائر ، سنة 2009/2010، ص 21

[3]محمد طارق حسن العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية في محافظة ديالى مقال منشور في مجلة الطريق التربوي جريدة العلوم الاجتماعي ، العدد 5 ، العراق ، 12 أكتوبر 2008 ص 361

[4]تواتي فضيلة، حسيني عزيزة. مرجع سابق ، ص 92

جسدي أو نفسي للمرأة، ويعد العنف المبني على النوع الاجتماعي مظهرا تاريخيا للعلاقات القائمة على عدم المساواة مع الرجل، وهو عنف يرتبط بوضع المرأة في المجتمع.[1]

و في الاخير ان العنف هو كل فعل أو امتناع عن فعل يتضمن استعمال القوة أو التهديد أو الإكراه بغير وجه حق، ويترتب عنه المساس بسلامة الشخص الجسدية أو النفسية أو حقوقه وحرياته التي يحميها القانون

المطلب الثاني: أسباب و آثار العنف ضد المرأة :

ان تحليل العوامل المؤدية إلى العنف ضد المرأةبالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه على المستويين الاجتماعي والنفسي ، و منه تكمن أهمية هذا التحليل في فهم الجذور الحقيقية للظاهرة وليس فقط مظاهرها الخارجية ، كما يسمح بتقييم حجم الأضرار التي تلحق بالمرأة والأسرة والمجتمع ، ويبرز كذلك العلاقة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية في إنتاج هذا النوع من العنف ، إضافة إلى الأبعاد القانونية التي تفرض تدخل المشرع لحماية الضحايا و هذا المطلب سنتكلم من خلال الفرع الأول عن أسباب العنف ضد المرأة اما الفرع الثاني فعن آثار العنف ضد المرأة.

الفرع الاول: أسباب العنف ضد المرأة

ترجع أسباب العنف ضد المرأة إلى عوامل اجتماعية ونفسية مرتبطة ببنية العلاقات الأسرية ، منها سوء التواصل الأسري وضعف القدرة على إدارة الخلافات داخل الأسرة ، إضافة إلى بعض الموروثات الثقافية التي تبرر العنف أو تقلل من رفضه ، كما أن الاضطرابات النفسية والانفعالية قد تساهم في تصعيد السلوك العدواني ، مما يجعل البيئة الأسرية عاملاً أساسياً في نشوء العنف.

اذا يمكن تقسيم أسباب العنف الأسري إلى قسمين رئيسيين: أسباب ذات طبيعة اجتماعية ونفسية، وأسباب ذات طبيعة اقتصادية ومعيشية و هذا ما سنبينه في هذا الفرع .

أولًا: الأسباب الاجتماعية والنفسية

يُعدّ العنف الأسري في كثير من الأحيان نتيجة مباشرة لطبيعة العلاقات الأسرية التي تتسم بدرجة عالية من الحميمية والتداخل العاطفي. فالأسرة ليست مجرد إطار قانوني أو اجتماعي يجمع بين أفرادها، بل هي رابطة تقوم على مشاعر متشابكة قد تتداخل فيها المودة مع التوتر، والتفاهم مع الخلاف. ومن ثمفإن أي اضطراب في هذا التوازن العاطفي قد يؤدي إلى نشوء نزاعات داخل المحيط الأسري.[2]

[1]عصام أحمد، فتحي زيد. العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة). الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020. ص 77 .

[2]مصطفى الخشاب سامية ، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، مصر، 2008، ص 154

كما تُسهم بعض المعتقدات الثقافية والأعراف الاجتماعية في إضفاء نوع من الشرعية على العنف ضد المرأة في حالات معينة، من خلال تكريس مفاهيم السيطرة والملكية وربط المرأة بمفهوم الشرف العائلي.[1]

وتزداد احتمالات العنف عندما يعجز أحد افراد الاسرة عن إدارة انفعالاته أو التعبير عن مشاعره بصورة متزنة، فيلجأ إلى السلوك العدواني باعتباره وسيلة للتنفيس عن الغضب أو الإحباط. وكثيرًا ما تبدأ الخلافات الأسرية من مسائل بسيطة أو مواقف يومية محدودة، غير أنها تتفاقم بفعل التراكمات النفسية وضعف القدرة على الحوار، فتتحول إلى مشاحنات حادة قد تنتهي بالاعتداء اللفظي أو الجسدي.[2]

وقد بينت دراسات اجتماعية متعددة أن نسبة معتبرة من الأفراد ترى، في بعض الظروف، أن استعمال العنف بين الرجل و المرأة أمر يمكن تبريره. ويكشف ذلك عن خلل في الوعي القانوني والاجتماعي، لأن قبول العنف باعتباره أداة لحل النزاعات الزوجية يفضي إلى إعادة إنتاجه واستمراره عبر الأجيال.[3]

ومن جهة أخرى، فإن الفتور العاطفي بين الزوجين يمثل عاملًا أساسيًا في ظهور النزاع الأسري؛ إذ قد تتحول العلاقة ، بفعل الزمن أو تراكم الخلافات أو فقدان التواصل الوجداني، إلى علاقة شكلية تخلو من المودة والرحمة. وفي هذه الحالة يصبح البيت مجالًا للاحتقان النفسي المستمر، الأمر الذي يهيئ بيئة خصبة للعنف وسوء المعاملة. كما أن شدة التعلق العاطفي ذاتها قد تنقلب أحيانًا إلى مصدر للتوتر عندما تقترن بالغيرة المفرطة أو حب التملك أو الرغبة في السيطرة.

ومن المنظور القانوني، فإن هذه العوامل لا تنفي المسؤولية عن مرتكب العنف، لكنها تساعد في تفسير السياق الذي ينشأ فيه السلوك العدواني داخل الأسرة، بما يقتضي تبني سياسات وقائية قائمة على التوعية القانونية، وترسيخ ثقافة الحوار، وتدعيم آليات الحماية الأسرية.[4]

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية والمعيشية

يُعد العامل الاقتصادي من أبرز الأسباب المؤدية إلى نشوء العنف داخل الأسرة، بالنظر إلى ما تحتله الظروف المعيشية من مكانة جوهرية في استقرارها . فالأوضاع الاقتصادية الصعبة كثيرًا ما تولد حالة من القلق والضغط النفسي المستمر، ولا سيما عندما تعجز الأسرة عن توفير احتياجاتها الأساسية من سكن وغذاء وتعليم ورعاية صحية.[5]

[1]حميد رشيد زغير ، لخضر جوابي. «الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة (دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي)». سوسيولوجيا، مج. 1، ع. 3، جامعة البليدة 2، الجزائر ، 14 ديسمبر 2017، ص 20

[2]رمضاني صوراية ، «العنف ضد المرأة وآثاره على الأسرة والمجتمع». دفاتر علم الاجتماع، مج. 2، ع. 2، 5 ، الجزائر ، ديسمبر 2014، ص 101

[3]مصطفى الخشاب سامية ، مرجع سابق، 154

[4]رمضاني صوراية ، مرجع سابق ، ص 102

[5]مصطفى الخشاب سامية ، مرجع سابق، ص 154

فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة ، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش و الكثيرمن المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها، ويأخذ العامل الاقتصادي نسبة 45 بالمئة من حالات العنف ضد المرأة.[1]

إن فقدان الموارد الاقتصادية يزيد من هشاشة المرأة ويجعلها أكثر عرضة للاستمرار في العلاقات العنيفة بسبب التبعية الاقتصادية وصعوبة التخلص من العلاقات الظالمة.[2]

فعدم كفاية الموارد المالية أو انعدام مصدر دخل ثابت يؤدي غالبًا إلى الإخلال بالوظائف الطبيعية للأسرة، ويجعلها عاجزة عن أداء دورها في الإشباع المادي والنفسي لأفرادها. وينعكس هذا العجز في صورة توتر دائم بين الزوجين، حيث تتحول المسائل المرتبطة بالنفقات أو توزيع الموارد أو تلبية الاحتياجات اليومية إلى بؤر للنزاع والصدام.

كما أن العنف الأسري يرتبط في كثير من الأحيان بالظروف الاجتماعية المصاحبة للفقر، مثل الجهل، والبطالة، وسوء السكن، واكتظاظ المرافق السكنية، وضيق المساحات المعيشية. فهذه العوامل لا تُعد سببًا مباشرًا للعنف، لكنها تخلق مناخًا ضاغطًا يضاعف من احتمالات الانفعال الحاد وفقدان السيطرة على السلوك.[3]

وتُظهر بعض الدراسات أن حالات العنف الأسري تسجل معدلات أعلى في البيئات الاجتماعية الهشة، ولا سيما في الأوساط التي تتسم بانخفاض المستوى التعليمي وضعف الوعي بالحقوق والواجبات القانونية داخل الأسرة. ففي مثل هذه البيئات، قد يُنظر إلى العنف على أنه وسيلة لحسم الخلافات أو فرض السلطة، بدلًا من اللجوء إلى أساليب الحوار والتفاهم.

ومن الناحية القانونية، لا يُمكن اعتبار الضائقة الاقتصادية مبررًا لارتكاب العنف الأسري، لأن قواعد القانون الجنائي وقوانين حماية الأسرة تقوم على مبدأ صون السلامة الجسدية والنفسية لجميع أفراد الأسرة دون استثناء. غير أن إدراك البعد الاقتصادي للعنف يظل أمرًا ضروريًا في بناء سياسة تشريعية واجتماعية فعالة، تقوم على الوقاية قبل العقاب، من خلال تحسين الظروف المعيشية، ودعم الأسر الهشة، وتعزيز آليات الحماية الاجتماعية.[4]

الفرع الثاني: آثار العنف ضد المرأة

[1] عصام أحمد، فتحي زيد. مرجع سابق ، ص ص 92 93

[2] حميد رشيد زغير ، لخضر جوابي. مرجع سابق، ص 20

[3] مصطفى الخشاب سامية ، مرجع سابق، 155

[4] رمضاني صوراية ، مرجع سابق ، ص 103

يترتب على العنف ضد المرأة آثار اجتماعية خطيرة تمس استقرار الأسرة والمجتمع،منها تفكك الروابط الأسرية وارتفاع معدلات الطلاق والانفصال ،كما يؤدي إلى انحراف سلوك الأبناء نتيجة غياب البيئة الأسرية السليمة،ويؤثر سلباً على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والتنموية ، مما ينعكس على التوازن العام للمجتمع.

و أما من الناحية النفسية فيؤدي العنف إلى اضطرابات نفسية كالاكتئاب وفقدان الثقة بالنفس.

كما يسبب شعوراً دائماً بالخوف والقلق وانعدام الأمان ، وقد يصل إلى اضطرابات سلوكية حادة مثل العزلة أو التفكير في إيذاء الذات ويؤثر كذلك على الصحة العامة وجودة الحياة النفسية للمرأة ، مما يجعل أثره ممتداً وخطيراً على المدى الطويل.

لذا سنقوم في هذا الفرع بالبحث عن الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف ضد المرأة اولا اما ثانيًا: الآثار النفسية المترتبة على العنف ضد المرأة .

أولًا: الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف ضد المرأة

يُعدّ العنف الموجّه ضد المرأة من العوامل التي تعيق مشاركتها الفاعلة في الحياة الاجتماعية وتحدّ من فرص اندماجها في مسارات التنمية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على المجتمع بأسره، باعتبار أن المرأة تمثل عنصرًا أساسيًا في بنيانه البشري والاجتماعي. فالعنف لا يقتصر أثره على الضحية وحدها، بل يمتد إلى الأسرة ثم إلى المحيط الاجتماعي العام.

و قد يحصل للمرأة عدمالشعورو عدمالثقةبالنفسو عدمالقدرةعلىتربيةالأطفالالأمانو التأذيالجسديو الذيقديصلإلىحالاتالإصابةالشديد ةأوإعاقاتدائمة. كرهالمؤسسةالزوجيةوبالتاليالوصولإلىالطلاقأوإلىحالاتالانفصالالزوجي .[1]

ومن أبرز الآثار الاجتماعية التي قد تترتب على العنف الانحراف السلوكي، إذ قد يؤدي التعرض المستمر للعنف إلى اضطراب عملية التكيف الاجتماعي والنفسي، بما يدفع الضحية أو من يعيش في بيئة عنيفة إلى تبني أنماط سلوكية غير سوية. ويُنظر إلى هذا الانحراف بوصفه نتيجة لاختلال التوازن النفسي والاجتماعي الناجم عن الضغوط والإساءات المتكررة، وهو ما قد يفضي إلى صراع بين الفرد وبيئته الاجتماعية، ويؤثر في استقراره وعلاقاته داخل المجتمع.[2]

كما يُعدّ الطلاق من النتائج الاجتماعية البارزة المرتبطة بالعنف ضد المرأة، ذلك أن استمرار الاعتداءات داخل الحياة الزوجية يؤدي في كثير من الأحيان إلى انهيار العلاقة الزوجية وانفصام الروابط الأسرية. ويترتب على ذلك تفكك الأسرة، التي تُعدّ اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، بما ينجم عنه اضطراب في التنشئة الاجتماعية للأبناء. فغالبًا ما يفضي الطلاق إلى حرمان الأطفال من الرعاية المتوازنة، وقد يؤدي إلى توزيعهم بين الأبوين أو

[1] عصام أحمد ، فتحي زيد. مرجع سابق ، ص 87 .

[2] حميد رشيد زغير ، لخضر جوابي. مرجع سابق، ص ص 22 23

إلحاقهم بالأقارب أو بالمؤسسات الاجتماعية، وهو ما يؤثر سلبًا في نموهم النفسي والاجتماعي ويزيد من احتمالات تعرضهم للانحراف أو التشرد أو سوء التكيف الاجتماعي.[1]

ومن الآثار الاجتماعية كذلك تعاطي المخدرات والكحول، إذ قد تلجأ بعض النساء المعنّفات إلى هذه السلوكيات بوصفها وسيلة للهروب من الضغوط النفسية والواقع المؤلم الذي يعشنه. كما أن هذه الممارسات قد تمتد آثارها إلى الجوانب الصحية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للمرأة الحامل، حيث ترتبط بزيادة احتمالات المضاعفات الصحية أثناء الحمل والولادة، فضلًا عن انعكاساتها السلبية على الطفل والأسرة.

ومن المنظور القانوني فإن هذه النتائج تؤكد أن العنف ضد المرأة لا يُعدّ مجرد اعتداء فردي، بل يمثل ظاهرة ذات انعكاسات اجتماعية واسعة تمس استقرار الأسرة والنظام العام الاجتماعي، الأمر الذي يبرر تدخل التشريع من أجل الوقاية منه وتجريم صوره المختلفة.[2]

ثانيًا: الآثار النفسية المترتبة على العنف ضد المرأة

لا يقتصر أثر العنف ضد المرأة على الأذى البدني، بل يمتد بصورة عميقة إلى الصحة النفسية للضحية، حيث يخلّف آثارًا طويلة الأمد قد تستمر حتى بعد توقف الاعتداء. ويشمل هذا العنف مختلف صور الإيذاء النفسي، مثل الإهانة، والتحقير، والتخويف، والتهميش، ورفض الحوار، والتهديد، والصراخ، وتحطيم الممتلكات الشخصية، وفرض السيطرة والتحكم في السلوك والقرارات.

ومن أبرز النتائج النفسية المترتبة على العنف الاكتئاب، يؤدي العنف ضد المرأة إلى ظهور أعراض الاكتئاب لديها وفقدان ثقتها بنفسها، والشعور بعدم السيطرة على أمور حياتها وعدم القدرة على إيقاف إساءة أي شخص لها"[3]

كما قد تظهر لدى المرأة المعنّفة أعراض أخرى مثل فقدان الشهية، واضطرابات النوم، والانشغال المرضي بالحالة الصحية، وتوهم الإصابة بأمراض خطيرة. وفي بعض الحالات، قد تلجأ الضحية إلى تعاطي الكحول أو المواد المخدرة كوسيلة للهروب من الواقع النفسي المؤلم.[4]

ومن الناحية القانونية فإن هذه الآثار النفسية تُعدّ من الأضرار المعترف بها قانونًا، شأنها شأن الأضرار الجسدية، لما يترتب عليها من مساس مباشر بسلامة الإنسان وكرامته وحقه في الأمن النفسي، وهو ما يستوجب توفير الحماية القانونية الفعالة للمرأة من مختلف أشكال العنف النفسي والمعنوي.[5]

المبحث الثاني: مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة

[1] رمضاني صوراية ، مرجع سابق ، ص 100

[2] حميد رشيد زغير ، لخضر جوابي. مرجع سابق، ص 23

[3] محمد على حسن هبة، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 18

[4] رمضاني صوراية ، مرجع سابق ، ص 100

[5] حميد رشيد زغير ، لخضر جوابي. مرجع سابق، ص 24

يرتبط العنف الاقتصادي ضد المرأة بمجموعة من السلوكات ذات الطابع المالي التي تمس الذمة المالية للمرأة أ وتحد من استقلالها الاقتصادي داخل الأسرة ، وهو من أخطر صور العنف غير المادي لكونه لا يستهدف الجسد وإنما الموارد المالية وحقا لتصرف فيها وقدأولى المشرع الجزائري حماية خاصة للمرأة في هذا المجال من خلال تنظيم الالتزامات المالية داخل الأسرة ،إلى جانب ماأقرته الاتفاقيات الدولية من ضمانات لحماية الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس حقوقاً مالية أصيلة كالنفقة والميراث والعمل ، مما يجعله مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني للأسرة ويتميز هذا العنف بتعدد صوره وتداخل أسبابه الاجتماعية و القانونيةوالاقتصادية.
الأمر الذي يفرض ضرورة تحديد مفهومه القانوني بدقة وتمييزه عن غيره من أشكال العنف ، وبيان مظاهره العملية في الواقع الأسري ، و سنتطرق في هذاالمبحث عن : المقصود بالعنف الاقتصادي الموجّه نحو المرأة في المطلب الأول اما المطلب الثاني عن مظاهر تعنيف المرأة اقتصادياً.

المطلب الأول: المقصود بالعنف الاقتصادي الموجه نحو المرأة :

ان الإطار المفاهيمي للعنف الاقتصادي الموجه ضد المرأة من منظور قانوني دقيق، باعتباره سلوكاً أو امتناعاً ذا طبيعة مالية يمس حقوقها الاقتصادية ، ويُعد هذا المفهوم من المفاهيم الحديثة التي ترتبط بفكرة السيطرة على الموارد المالية للمرأة أو حرمانها منها بغير وجه حق ، ويظهر هذا النوع من العنف غالباً داخل الأسرة، خاصة في العلاقة الزوجية، كوسيلة للهيمنة الاقتصادية والإخضاع.

كما يمتد ليشمل مختلف الحقوق المالية المقررة للمرأة شرعاً وقانوناً ، ويهدف إلى تقليص استقلالها الاقتصادي وإضعاف مركزها القانوني داخل الأسرة ،و سنعالج في هذا المطلب في الفرع الأول عن تعريف العنف الاقتصادي الموجّه نحو المرأة والفرع الثاني عن تمييزه عن باقي أشكال العنف.

الفرع الاول: تعريف العنف الاقتصادي

يقصد بالعنف الاقتصادي ضد المرأة كل فعل أو امتناع يؤدي إلى السيطرة على مواردها المالية أو حرمانها منها ، ويشمل ذلك الامتناع عن النفقة أو التحكم في دخلها أو الاستيلاء على أموالها الخاصة أو منعها من العمل ، كما يتجسد في تقييد حقها في التصرف في ممتلكاتها أو حقوقها المالية مثل المهر والميراث ، ويُمارس هذا السلوك غالباً داخل الأسرة باعتباره وسيلة للهيمنة الاقتصادية وإضعاف الاستقلال المالي ، ويترتب عنه خلق حالة تبعية مالية تحد من قدرة المرأة على اتخاذ القرار و هذا ما سنتكلم عنه في مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة "اولا"و تتعدد مظاهر العنف الاقتصادي بين حرمان المرأة من دخلها، أو الاستيلاء على أموالها، أو منعها من العمل ، كما قد يتمثل في فرض السيطرة على مواردها المالية أو استغلالها دون وجه حق ، وتعود أسبابه إلى عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية مرتبطة ببنية التفكير التقليدي داخل بعض الأسر ، إضافة إلى سوء استعمال السلطة الأسرية وتوظيف المال كأداة للضغط والإكراه. مما يجعله سلوكاً مركباً تتداخل فيه

الأبعاد القانونية والاجتماعية و هذا ما سنتكلم عنه في مظاهر العنف الاقتصادي وأسبابه "ثانيًا".

أولًا: مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة:

على الرغم من تعدد التعريفات الفقهية والاجتماعية للعنف الاقتصادي، فإنها تلتقي في جوهرها عند اعتباره أحد صور العنف الموجّه ضد المرأة .

ويقصد بالعنف الاقتصادي ضد مرأة قيام الرجل بالسيطرة على الموارد المالية للعائلة بشكل عام، وبعبارة أخرى هو سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة، والتحكم بالإنفاق على المرأة، او حرمانها من النفقة أو اجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها، أو منعها من العمل أصلا، وكذا السيطرة على راتبها، وأملاكها أو مهرها أو حقها بالإرث، فهو عنف متعلق بالمال بهدف اذلاله للمرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل.[1]ويظهر غالبًا داخل العلاقة الزوجية بوصفه وسيلة للهيمنة والإخضاع ويتمثل هذا النوع من العنف في استعمال الزوج سلطته داخل الأسرة للتحكم في الموارد المالية، بما يؤدي إلى تقييد استقلال الزوجة الاقتصادي وإضعاف قدرتها على التصرف في أموالها أو تلبية احتياجاتها الأساسية.[2]

ويتخذ العنف الاقتصادي صورًا متعددة، من بينها الامتناع عن الإنفاق الواجب شرعًا وقانونًا، أو التضييق المتعمد في المصروف، أو حرمان الزوجة من المال اللازم لحاجاتها الضرورية، بقصد إذلالها وإشعارها بالعجز وعدم القدرة على الاستقلال المعيشي، ولا سيما إذا كانت غير عاملة، كما قد يتجسد في استغلال الزوج لعمل زوجته من خلال الاستيلاء على راتبها، أو فرض الرقابة الكاملة على كيفية إنفاقه، أو منعها من الانتفاع بمواردها المالية الخاصة، ومن منه فإن العنف الاقتصادي لا يقتصر على مجرد الامتناع عن الإنفاق، بل يشمل كل سلوك مالي ينطوي على السيطرة والإكراه والإضرار بالمركز المالي للزوجة.[3]

ثانيًا: مظاهر العنف الاقتصادي وأسبابه:

تتعدد صور العنف الاقتصادي بحسب طبيعة العلاقة الأسرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها، فقد يتمثل في الاستيلاء على أموال الزوجة الخاصة، أو حرمانها من راتبها الشهري، أو منعها من التصرف في ميراثها، أو الاستحواذ على مدخراتها ومصوغاتها، فضلًا عن التحكم المنفرد في موارد الأسرة المالية دون مراعاة حقوقها

[1] هتاف جمعة أبو راشد. العنف الاقتصادي سلب حقوق المرأة المالية في المملكة العربية السعودية: أسبابه وعلاجه. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. 6، ع. 15، المملكة العربية السعودية، 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، ص. 150

[2] سهيلة محمود بنات ، العنف ضد المرأة أسبابه ، آثاره و كيفية علاجه ، المغتز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008، ص 26

[3] ليندة بلحارث ، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العنف ضد المرأة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،الجزائر، 2018 ، ص 05

المشروعة، وهذه الممارسات تمثل اعتداءً على الذمة المالية المستقلة للمرأة، وهي ذمة أقرها كل من الشرع الإسلامي والقانون الوضعي.[1]

أما الأسباب التي تقف وراء هذا السلوك فتتداخل فيها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية، فقد يرتبط الأمر أحيانًا بضيق الوضع المادي للزوج، أو برغبته في فرض السيطرة على مقدرات الأسرة المالية، كما قد تعود هذه الممارسات إلى أنماط التنشئة الاجتماعية التي كرّست فكرة خضوع المرأة وطاعتها وتحملها، وإلى تصورات ثقافية خاطئة تربط رجولة الرجل بقدرته على التحكم المطلق في الموارد المالية للأسرة، ويُضاف إلى ذلك تراجع قيام بعض الأزواج بواجب النفقة، بما يؤدي إلى توظيف المال أداةً للضغط والإخضاع بدل أن يكون وسيلةً لتحقيق الاستقرار الأسري.[2]

وعليه، يمكن القول إن العنف الاقتصادي هو كل فعل أو امتناع ذي طبيعة مالية يقصد به الإضرار بالزوجة أوالحد من استقلالها الاقتصادي،من خلال حرمانها من حقوقها المالية المشروعة أو التحكم التعسفي في أموالها، بما يشكل انتهاكًا صريحًا للحقوق التي كفلها لها الشرع والقانون.

الفرع الثاني: تمييزه عن باقي أشكال العنف:

يتميز العنف الاقتصادي بكونه لا يستهدف الجسد وإنما الذمة المالية للمرأة ، في حين يوجه العنف الجسدي إلى السلامة البدنية والعنف النفسي إلى الجانب المعنوي ، ويرتكز العنف الاقتصادي على الحقوق المالية والاستقلال الاقتصادي للمرأة مما يجعله اعتداءً غير مباشر على مركزها القانوني ، يعتمد العنف الاقتصادي على الوسائل المالية كأداة للسيطرة والإكراه ، على خلاف العنف الجسدي القائم على القوة البدنية أو العنف اللفظي القائم على الإهانة ، ويتجسد في التحكم في المال أو الحرمان من الحقوق المالية أو الشرعية ، مما يجعله صورة من صور الإكراه غير المباشر و هذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولاً: التمييز من حيث محلّ الاعتداء:

يتميّز العنف الاقتصادي عن العنف الجسدي في كونه لا يوجَّه إلى سلامة الجسد، وإنما ينصبّ على الذمة المالية للمرأة واستقلالها الاقتصادي، ويتجلى ذلك في صور متعددة، أبرزها التحكم في الموارد المالية للأسرة، أو حرمان المرأة من النفقة المستحقة، أو إجبارها على العمل بغرض الاستيلاء على دخلها، ويهدف هذا السلوك في جوهره إلى تكريس التبعية الاقتصادية وإضعاف القدرة على الاستقلال المالي.[3]

[1]معن فتحي مسمار ، جرائم العنف ضد المرأة و آثارها على المجتمع من جهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة : دراسة ميدانية على . المجتمع الأردني ، المجلة العربية للنشر العلمي ،الجزائر ، العدد 22 ، 2020 ، ص 112

[2]حموتان ظريفة. العنف الإقتصادي ضد الزوجات العاملات. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر ، 2024 / 2025 .

[3]ربعي رضوان. "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية حسب التشريع الوطني الجزائري." مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جوان 2017، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.، ص 221.

ثانياً: التمييز من حيث الوسيلة المستعملة:

يقوم العنف الاقتصادي على استخدام الوسائل المالية كأداة للضغط والإخضاع، بخلاف العنف الجسدي القائم على القوة البدنية أو العنف اللفظي القائم على الإساءة الكلامية، ويتجسد ذلك في التحكم في الموارد المالية للمرأة، أو منعها من التصرف في أموالها، أو حرمانها من حقوقها المالية والشرعية كالميراث، بما يجعل منه نمطاً من أنماط الإكراه غير المباشر القائم على السيطرة الاقتصادية.[1]

ثالثاً: التمييز من حيث الأثر والتبعية
يترتب عن العنف الاقتصادي خلق حالة من التبعية المادية التي تحدّ من استقلالية المرأة وتؤثر في قدرتها على اتخاذ القرار، ويختلف ذلك عن العنف الجسدي الذي يخلّف آثاراً مرئية مباشرة، إذ إن العنف الاقتصادي يُنتج آثاراً نفسية واجتماعية عميقة، أبرزها فقدان الثقة بالنفس واضطرار المرأة إلى قبول أشكال أخرى من العنف نتيجة غياب الاستقلال المالي، ومن ثمّ فإنه يسهم في إعادة إنتاج علاقات غير متكافئة داخل الأسرة.[2]
رابعاً: التمييز من حيث الاستحقاق القانوني
يمس العنف الاقتصادي حقوقاً مالية مقررة شرعاً وقانوناً، مثل النفقة والمهر واستقلال الذمة المالية، وعلى خلاف العنف النفسي الذي يقتصر أثره على الجانب المعنوي، يقوم العنف الاقتصادي على استغلال الموارد المالية للمرأة أو السيطرة عليها، بما يتعارض مع مبدأ استقلال الذمة المالية الذي أقرته التشريعات الحديثة، ويؤدي هذا السلوك إلى تقويض المركز القانوني للمرأة داخل العلاقة الأسرية.[3]
خامساً: التمييز من حيث التمكين والاتصال الأسري
يُعد العنف الاقتصادي من الأدوات التي تعزز البنية الأبوية من خلال حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية التي تمثل أحد مصادر القوة والتمكين، وينتج عن ذلك تقييد استقلالها الفكري والعملي، وترسيخ علاقات غير متوازنة داخل الأسرة، وفي المقابل يؤدي التمكين الاقتصادي إلى إعادة تشكيل أنماط الاتصال الأسري نحو مزيد من التوازن، حيث تنتقل العلاقة من نمط الأوامر الأحادية إلى نمط قائم على الحوار والمشاركة، مما يسهم في الحد من مظاهر العنف.[4]

المطلب الثاني: مظاهر تعنيف المرأة اقتصاديا:

[1] رابحي، لخضر، وموفقي، العيد. "الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: منظمة الأمم المتحدة نموذجا." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر.2019، ص 175.

[2] هتاف جمعة أبو راشد، مرجع سابق، ص ص 146، 152.

[3] بوزيد فاطمة، وعماري براهيم. "الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي: العنف الاقتصادي أنموذجا." مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1443، 1457.

[4] باي آمال. "أثر التمكين الاقتصادي للمرأة العاملة على تفعيل أنماط الاتصال الأسري وتقليص العنف الموجه ضدها." مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 12، العدد 1، 2024، ص ص. 178–195.، ص 181، 190.

ان أبرز صور العنف الاقتصادي الموجه ضد المرأة في الواقع العملي داخل الأسرة هوما يتمحور حول الممارسات التي تمس حقوقها المالية المقررة قانوناً وشرعاً ، وتبرز أهم هذه المظاهر في منع المرأة من العمل وعدم الإنفاق عليها و باعتبارهما من أكثر صور العنف الاقتصادي تأثيراً على استقلالها المالي و نهدف في هذا المطلب إلى إبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذه الحقوق. و الذي سنعالجه من خلال: الفرع الأول الذي سنبين منع المرأة من العمل والفرع الثاني نبين عدم الإنفاق على المرأة.

الفرع الاول : منع المرأة من العمل

يُعد منع المرأة من العمل صورة من صور العنف الاقتصادي الموجه ضدها ، إذ يقوم على تقييد حريتها المهنية وحرمانها من مصدر دخل مستقل ، ويهدف إلى فرض تبعية اقتصادية داخل الأسرة وإضعاف استقلالها المالي .

و منه سنقوم في هذا الفرع بدراسة عن طبيعة منع المرأة من العمل باعتباره صورة من صور العنف الاقتصادي اولا ثم عن الآثار المترتبة والحماية القانونية والدولية من منع المرأة من العمل ثانيا .

أولاً: طبيعة منع المرأة من العمل باعتباره صورة من صور العنف الاقتصادي

يُعدّ منع المرأة من ممارسة العمل أحد الأشكال الجوهرية للعنف الاقتصادي الموجّه ضدها، إذ يتجسّد في سلوك يهدف إلى تقييد حريتها المهنية وحرمانها من مصدر دخل مستقل، ويُمارس هذا النوع من العنف غالباً من قبل ربّ الأسرة عبر منع المرأة من الالتحاق بالعمل أو الاستمرار فيه، بما يؤدي إلى تكريس تبعيتها الاقتصادية وإضعاف قدرتها على اتخاذ القرار داخل محيطها الأسري، ويكشف هذا السلوك عن بعدٍ إقصائي يسعى إلى الحدّ من استقلال المرأة وإخضاعها لمنطق الاعتماد الكلي على الرجل، بما ينعكس سلباً على مكانتها الاجتماعية والاقتصادية.[1]

وفي السياق ذاته، يفضي هذا المنع إلى عزل المرأة اجتماعياً وتقليص دورها داخل المجتمع، حيث تتحول البيئة الأسرية إلى فضاء مغلق يحدّ من تفاعلها الخارجي، ويحول دون ممارستها لأي نشاط إنتاجي أو مساهمة فعالة في الحياة العامة، وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بحق المرأة في العمل، إلا أن بعض التصورات الاجتماعية لا تزال تعيق هذا الحق، بما يعزز تبعيتها ويقيد حريتها في الاختيار والممارسة المهنية.[2]

ثانياً: الآثار المترتبة والحماية القانونية والدولية من منع المرأة من العمل

يترتب على حرمان المرأة من العمل آثار خطيرة تمسّ بنيانها الاجتماعي والاقتصادي، إذ يؤدي ذلك إلى إضعاف استقلالها المادي وإقصائها من دائرة المشاركة الاقتصادية، مما

[1] هتاف جمعة أبو راشد، مرجع سابق ، ص 150 .

[2] رضوان، ربيعة. أبعاد العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري). مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017 ، ص 221 .

ينعكس سلباً على دورها داخل الأسرة وقدرتها على التأثير في صنع القرار، كما يساهم هذا الوضع في تكريس علاقات غير متكافئة داخل الأسرة، تقوم على التبعية الاقتصادية، حيث تجد المرأة نفسها مضطرة لقبول أشكال متعددة من السيطرة والتعسف نتيجة افتقارها إلى مصدر دخل مستقل، وهو ما يحدّ من تطورها المهني والشخصي.[1]

ومن جهة أخرى يُعدّ التمكين الاقتصادي للمرأة عاملاً محورياً في تعزيز استقلاليتها الفكرية والاجتماعية، إذ يساهم العمل في توفير موارد القوة التي تمكنها من تقليص أشكال التبعية داخل الأسرة ، وفي المقابل يؤدي الحرمان من العمل إلى ترسيخ علاقات سلطوية قائمة على الخضوع، بينما يتيح الاستقلال المالي إعادة تشكيل العلاقات الأسرية على أسس أكثر توازناً وندية.[2]

وعلى المستوى الدولي يُنظر إلى منع المرأة من العمل بوصفه شكلاً من أشكال العنف القائم على استخدام الوسائل الاقتصادية كأداة للإخضاع والسيطرة، حيث يُستعمل الحرمان من الدخل كوسيلة ضغط تمسّ قدرة المرأة على حماية نفسها ، وتكمن خطورة هذا النمط من العنف في كونه يحرم المرأة من الاستقلال الاقتصادي الذي يُعدّ وسيلة أساسية للحماية، مما يجعلها أكثر عرضة لأشكال أخرى من العنف، في ظل عجزها عن تأمين احتياجاتها المعيشية بصورة مستقلة.[3]

الفرع الثاني : عدم الإنفاق على المرأة

تُعد النفقة التزاماً قانونياً ثابتاً على الزوج بموجب قانون الأسرة الجزائري ، وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والعلاج باعتبارها ضروريات معيشية ، ولا تسقط إلا وفق حالات يحددها القانون حصراً.

ويُعد الامتناع عنها صورة من صور العنف الاقتصادي.

و قد أقر المشرع الجزائري إمكانية طلب التطليق بسبب الامتناع عن النفقة ، كما جرم قانون العقوبات الإهمال العائلي ورتب عليه عقوبات جزائية ، وأُنشئت آليات لضمان التنفيذ مثل صندوق النفقة ، مما يعكس حماية قانونية مزدوجة للمرأة.

لذا في هذا الفرع سنتطرق الى الطبيعة القانونية لواجب النفقة وصورها بوصفها مظهراً من مظاهر العنف الاقتصادي في اولا اما ثانيا سنتكلم الحماية القانونية والجزاءات المقررة عن الامتناع عن النفقة .

اولا: الطبيعة القانونية لواجب النفقة وصورها بوصفها مظهراً من مظاهر العنف الاقتصادي

[1] فاطمة بوزيد ، ابراهيم عماري، مرجع سابق ، ص 1956

[2] آمال باي، مرجع سابق، ص 190

[3] رابحي لخضر وموفقي العيد، مرجع سابق، ص 175

تُعدّ النفقة من الآثار القانونية الجوهرية المترتبة على عقد الزواج الصحيح، وهي التزام يقع على عاتق الزوج بمجرد قيام الرابطة الزوجية واستمرارها. وقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام صراحة في قانون الأسرة الجزائري، إذ نصت المادة 74 منه على أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وكل ما يُعتبر من الضروريات وفقاً للعرف والعادة. ويُستفاد من هذا النص أن النفقة ليست تفضلاً من الزوج، وإنما هي التزام قانوني ثابت، يرتبط بحماية الاستقرار الأسري وصون الكرامة الإنسانية للزوجة. ومن ثمّ، فإن امتناع الزوج عن الإنفاق رغم قدرته المالية يُعد إخلالاً بواجب قانوني صريح، ويشكّل صورة واضحة من صور العنف الاقتصادي داخل الأسرة، لما يترتب عليه من إضرار مباشر بالمرأة وتعريضها لحالة من الحاجة والعوز.[1]

ولا ينتفي هذا الالتزام القانوني بسبب يسار الزوجة أو عملها أو امتلاكها لذمة مالية مستقلة، لأن استقلال الذمة المالية للزوجة مبدأ مقرر قانوناً، ولا يترتب عنه سقوط واجب الزوج في الإنفاق عليها. فالأصل أن النفقة من الحقوق الشخصية الملازمة للرابطة الزوجية، ولا يجوز جعلها وسيلة للضغط أو الإكراه أو الإذلال. ومن ثم، فإن تعمد الزوج حجب النفقة أو التضييق فيها أو الامتناع عن توفير الحاجات الأساسية للزوجة لا يُعد مجرد تقصير في أداء التزام مدني، بل يتحول إلى وسيلة من وسائل القهر المادي، حين يُستخدم المال لفرض السيطرة وإخضاع المرأة وإضعاف قدرتها على الاستقلال واتخاذ القرار داخل الأسرة .

ومن الناحية القانونية، يدخل الامتناع عن الإنفاق ضمن مفهوم العنف الاقتصادي متى اقترن بحرمان المرأة من حقوقها المالية أو منعها من الانتفاع بما تقرره لها القوانين. ويتجسد ذلك في سيطرة الزوج على الموارد المالية للأسرة، أو الامتناع عن توفير مستلزمات المعيشة اليومية، أو التحكم التعسفي في أوجه الصرف بما يؤدي إلى خلق تبعية اقتصادية كاملة للزوجة. وتكمن خطورة هذا السلوك في أنه لا يقتصر على المساس بالحق المالي للمرأة، بل يمتد أثره إلى المساس بكرامتها الإنسانية، إذ تصبح عاجزة عن تدبير شؤونها الأساسية أو حماية نفسها وأولادها من الحاجة. ومن ثمّ، فإن عدم الإنفاق لا يُنظر إليه فحسب باعتباره نزاعاً مالياً بين الزوجين، بل باعتباره اعتداءً على حق قانوني مقرر للزوجة، يستوجب الحماية القضائية.[2]

ثانيا : الحماية القانونية والجزاءات المقررة عن الامتناع عن النفقة

أحاط المشرع الجزائري حق الزوجة في النفقة بجملة من الضمانات القانونية، حمايةً لها من تعسف الزوج أو امتناعه عن الوفاء بالتزاماته. فقد نصت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة طلب التطليق إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها بعد ثبوت ذلك قانوناً، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج. ويُفهم من هذا النص أن المشرع اعتبر الإخلال بواجب النفقة ضرراً مادياً جسيماً يبرر فك الرابطة الزوجية، لأن استمرار الحياة الزوجية في ظل الحرمان من النفقة يتعارض مع الغاية الأساسية من الزواج القائمة على

[1] فاطمة بوزيد، إبراهيم عماري، مرجع سابق، ص 1453.

[2] هتاف جمعة أبو راشد، مرجع سابق ، ص 150.

المعاشرة بالمعروف وتحقيق السكن والرعاية المتبادلة. وقد استقر العمل القضائي على اعتبار استمرار الامتناع عن النفقة قرينة قوية على تعذر دوام الحياة الزوجية.

وإلى جانب الحماية القضائية، اتجه التشريع الجزائري إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة والأولاد من خلال استحداث آليات مؤسساتية لضمان استيفاء النفقة، من بينها صندوق النفقة الذي أُنشئ بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015. ويهدف هذا الصندوق إلى ضمان دفع النفقة المحكوم بها قضائياً لفائدة الزوجة المطلقة والأولاد، في الحالات التي يمتنع فيها المحكوم عليه عن التنفيذ أو يتعذر التنفيذ عليه. وتبرز أهمية هذا النظام في كونه ينقل حماية الحق في النفقة من نطاق الخصومة الفردية إلى نطاق الضمان الاجتماعي الذي تتدخل فيه الدولة لحماية الفئات الهشة من آثار العوز والتشرد.[1]

أما من الناحية الجزائية، فقد اعتبر المشرع الامتناع العمدي عن أداء النفقة صورة من صور الإهمال العائلي، ورتب عليه جزاءً جنائياً صريحاً. إذ تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية. ويتضح من هذا النص أن الحماية الجنائية لا تقوم لمجرد الامتناع، وإنما لاقترانه بالقصد العمدي والإصرار على الإخلال بالالتزام القضائي. كما لا يُقبل من الزوج التذرع بالإعسار إذا ثبت أن حالته ناشئة عن تقصير متعمد أو تهرب من التنفيذ، لأن ذلك يُعد تحايلاً على القانون وإضراراً متعمداً بالزوجة والأولاد.[2]

[1] ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 234.

[2] د. رابحي لخضر، ط.د. موفقي العيد، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الثالث: حرمان المرأة من الميراث

يُعدّ حرمان المرأة من الميراث من أخطر صور العنف الاقتصادي، لكونه يمس حقاً مالياً ثابتاً ومقرراً شرعاً وقانوناً، ويقوم على نقل الملكية بقوة القانون بمجرد وفاة المورث وتحقق أسباب الإرث.

ويكتسي هذا الحق طابعاً آمراً في التشريع الجزائري، إذ لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو التنازل عنه تحت أي ضغط أو عرف اجتماعي مخالف للقانون ، غير أن الواقع العملي يكشف عن استمرار بعض الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المرأة من نصيبها الإرثي، سواء عبر العادات الاجتماعية أو عبر الإكراه المعنوي والضغط الأسري ، كما قد يتخذ هذا الحرمان صوراً قانونية ظاهرها الرضا وباطنها العيب في الإرادة، مما يستدعي تدخل القضاء لحماية الحق ، وتبرز خطورة هذا الشكل من العنف في كونه لا يقتصر على الجانب المالي، بل يمتد إلى المساس بمركز المرأة القانوني واستقلالها الاقتصادي داخل الأسرة.

في هذا الفرع سنقوم بالبحث عن التأصيل القانوني لحق المرأة في الميراث وصور الحرمان منه اولا اما ثانيا فعن الحماية التشريعية الوطنية والدولية لحق المرأة في الإرث.

اولا : التأصيل القانوني لحق المرأة في الميراث وصور الحرمان منه

يُعدّ الميراث حقاً مالياً ثابتاً للمرأة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ولا يجوز النظر إليه على أنه تفضّل من الورثة أو منحة اجتماعية تخضع للأعراف والتقاليد. وقد قرر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الأسرة الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام التركات والمواريث، إذ جعل استحقاق الإرث قائماً بقوة القانون بمجرد تحقق سببه وقيام شروطه وانتفاء موانعه. كما أن النصوص الشرعية جاءت قطعية في تقرير نصيب المرأة من التركة، سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً أو أختاً، الأمر الذي يضفي على هذا الحق طبيعة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الالتفاف عليها بأي صورة من الصور. ومن ثمّ، فإن أي سلوك يرمي إلى منع المرأة من الحصول على نصيبها الإرثي يُعدّ اعتداءً على حق مالي مقرر قانوناً، ويمثل في الوقت ذاته صورة من أخطر صور العنف الاقتصادي لما ينطوي عليه من حرمان متعمد للمرأة من مورد مالي مشروع يكفل لها قدراً من الاستقلال الاقتصادي.[1]

ويتخذ حرمان المرأة من الميراث في الواقع العملي صوراً متعددة، أبرزها الحرمان الاجتماعي الناشئ عن هيمنة بعض الأعراف التي تكرّس تصوراً تقليدياً يقوم على اعتبار انتقال المال إلى المرأة سبباً في خروج جزء من الثروة العائلية إلى أسرة الزوج. وتؤدي هذه التصورات إلى استبعاد المرأة من القسمة العائلية أو الضغط عليها للتنازل عن حقها الشرعي والقانوني حفاظاً على ما يُسمّى "مصلحة العائلة". وهذه الممارسات، وإن جرت في إطار اجتماعي مألوف في بعض البيئات، تظل عديمة الأثر من الناحية القانونية، لأن القواعد

[1] هتاف جمعة أبو راشد، مرجع سابق، ص ص 152–153.

المنظمة للإرث من النظام العام، ولا يجوز تعطيلها أو تعديلها بالاتفاقات العرفية أو الضغوط الأسرية.

كما قد يأخذ الحرمان من الميراث صورة أخرى تتمثل في الحرمان الذاتي، حين تُضطر المرأة إلى التنازل عن حقها بفعل الإكراه المعنوي أو الضغوط النفسية أو الخوف من النزاع العائلي أو بسبب الجهل بالأحكام القانونية والإجراءات القضائية. وفي هذه الحالة، لا يكون التنازل تعبيراً حقيقياً عن إرادة حرة، وإنما نتيجة ظرف اجتماعي أو نفسي يحول دون مباشرة الحق. ويكتسي هذا النوع من الحرمان خطورة خاصة لأنه يتخفى في صورة تصرف قانوني ظاهره الرضا وباطنه الإكراه، الأمر الذي يفتح المجال لتدخل القضاء لإبطال التنازل متى ثبت أن الإرادة كانت مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

ومن التطبيقات الفقهية والقانونية المتصلة بحرمان المرأة من الإرث ما يعرف بـ "طلاق الفار"[1]، وهو أن يُقدم الزوج في مرض موته على تطليق زوجته بقصد إسقاط حقها في الإرث. وقد تصدى الفقه الإسلامي لهذا التحايل، واعتبر أن الزوجة ترث في هذه الحالة متى ثبت قصد الإضرار بها. وتبرز أهمية هذا التصور في أنه يكشف عن اتجاه تشريعي وفقهي ثابت يرمي إلى حماية المرأة من كل تصرف احتيالي يقصد به حرمانها من حقها المالي المشروع، ولو اتخذ في ظاهره صورة قانونية صحيحة.[2]

ولا يقتصر أثر حرمان المرأة من الميراث على الجانب المالي فحسب، بل يمتد إلى المساس بمركزها القانوني والاجتماعي، إذ يؤدي إلى إضعاف استقلالها الاقتصادي ويجعلها أكثر عرضة لأشكال أخرى من التبعية والعنف. فالميراث في جوهره ليس مجرد انتقال لمال من المورث إلى الوارث، بل هو وسيلة قانونية لتحقيق قدر من التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل الأسرة. ولذلك، فإن سلب المرأة هذا الحق يُعدّ مساساً بكرامتها وبقدرتها على اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحياتها الشخصية والأسرية.[3]

ثانيا : الحماية التشريعية الوطنية والدولية لحق المرأة في الإرث

كرّس المشرع الجزائري حق المرأة في الإرث ضمن الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري، حيث حدّد بدقة أصناف النساء الوارثات وأنصبتهن الشرعية، ومن بينهن الزوجة، والأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وذلك وفقاً للأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية. وتُعدّ هذه الأحكام من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إسقاطها، لأن التركة تنتقل إلى الورثة بقوة القانون من تاريخ الوفاة. ويترتب على ذلك أن أي تصرف يرمي إلى إقصاء المرأة من

[1] هو أن يقوم الزوج بطلاق زوجته في مرض الموت أو في ظرف يُخشى فيه وفاته، بقصد حرمانها من الميراث، أي أنه "يفرّ" من حقها في الإرث بإيقاع الطلاق قبل موته حتى لا ترثه.

[2] هتاف جمعة أبو راشد، مرجع سابق، ص 153.

[3] د. رابحي لخضر، موفقي العيد، مرجع سابق، ص 172.

الإرث أو إنقاص نصيبها يُعدّ مخالفاً للقانون وقابلاً للإبطال متى عُرض النزاع على القضاء.[1]

ومن الناحية الإجرائية، خوّل القانون للمرأة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقها الإرثي متى امتنع باقي الورثة عن القسمة الرضائية أو استأثروا بالتركة دون وجه حق. ويجوز لها في هذه الحالة رفع دعوى القسمة القضائية، أو دعوى تثبيت حقها في الإرث، أو طلب إبطال أي تنازل ثبت صدوره تحت تأثير الإكراه أو التدليس. ويُعدّ هذا المسلك القضائي ضمانة أساسية لحماية المرأة من الممارسات العائلية التي كثيراً ما تتخذ من العرف الاجتماعي وسيلة للالتفاف على النصوص القانونية.[2]

وعلى الصعيد الدولي، أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16، الفقرة (ح)، ضرورة كفالة المساواة في الحقوق المتعلقة بالملكية والحيازة والإدارة والانتفاع والتصرف في الممتلكات، سواء تم ذلك بعوض أو بغير عوض، وهو ما يشمل حق المرأة في الإرث باعتباره أحد أهم أسباب اكتساب الملكية. ويؤكد هذا التوجه أن حماية المرأة من الحرمان من الميراث لم تعد مجرد مسألة داخلية، بل أصبحت جزءاً من منظومة الحماية الدولية للحقوق المالية للمرأة.[3]

كما كرس المشرع الجزائري مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة، بما مؤداه أن المال الذي تؤول ملكيته إليها عن طريق الإرث يبقى حقاً خالصاً لها، لا يجوز للزوج أو لأي قريب آخر التدخل فيه أو إرغامها على التنازل عنه. وفي هذا السياق، نصت المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل فعل يقوم على الإكراه أو التخويف أو التهديد بقصد حمل الزوجة على التصرف في أموالها أو مواردها المالية، ورتبت على ذلك عقوبة سالبة للحرية. وتبرز أهمية هذا النص في أنه وسّع نطاق الحماية من المجال المدني إلى المجال الجزائي، بما يسمح بردع الأفعال التي تستهدف سلب المرأة حقوقها المالية تحت غطاء السلطة الأسرية أو الضغوط الاجتماعية.[4]

تعتبر المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري[5] من النصوص العامة التي يمكن الاستناد إليها في مواجهة العنف الجسدي ضد المرأة، متى اقترن الاعتداء بظروف مشددة كسبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح. فهي تعاقب على الجرح أو الضرب أو غيرهما من أعمال العنف، حتى ولو لم ينتج عنها عجز يتجاوز خمسة عشر يوما، متى توافرت هذه الظروف الخطيرة. وتظهر أهمية هذه المادة في توفير حماية جزائية للمرأة من الاعتداءات الجسدية التي تحمل طابعا عدوانيا منظما أو خطيرا، غير أن العنف الواقع على الزوجة يجد

[1] ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص ص 222–223.
[2] ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 235.
[3] د. رابحي لخضر، ط.د. موفقي العيد، مرجع سابق، ص 172.
[4] فاطمة بوزيد، إبراهيم عماري، مرجع سابق، ص ص 1453–1454.
[5] المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري .

تنظيمه الخاص في المادة 266 مكرر التي خصصها المشرع الجزائري لحماية الزوجة من العنف الجسدي داخل العلاقة الزوجية أو بسببها.

وعليه، فإن حرمان المرأة من الميراث لا يُعدّ مجرد مخالفة لأحكام القسمة الشرعية، بل يشكل اعتداءً على حق عيني مالي تحميه قواعد القانون والأسرة والعقوبات معاً. كما أن تدخل الدولة عبر القضاء والجزاء الجنائي يعكس إدراكاً تشريعياً متزايداً لخطورة هذا السلوك، باعتباره من أخطر مظاهر العنف الاقتصادي التي تمس الاستقلال المالي للمرأة وتنتقص من كرامتها وحقوقها الأساسية.[1]

[1] فاطمة بوزيد، إبراهيم عماري، مرجع سابق، ص 1464.

الفصل الثاني:
دور النصوص التشريعية في تعزيز حماية المرأة من العنف الاقتصادي

ان الحماية القانونية للمرأة من العنف الاقتصادي هي من لمسائل التي تندرج ضمن التطور الحديث لمنظومة حقوق الإنسان، بالنظر إلى ما يترتب عن هذا النوع من العنف من آثار تمس استقلال المرأة وكرامتها ومركزها القانوني داخل الأسرة والمجتمع ، فالعنف اقتصادي لا يظهر فقط في صورة الحرمان من الموارد المالية، بل يمتد إلى كل سلوك من شأنه تقييد حق المرأة في التملك أو العمل أو التصرف في أموالها أو الانتفاع بحقوقها المالية المقررة قانونًا.

وقد ساهم تطور المواثيق الدولية والإقليمية في توسيع مفهوم العنف ضد المرأة، ليشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالتمييز وعدم المساواة ، كما انعكس هذا التوجه على التشريعات الوطنية التي سعت، بدرجات متفاوتة، إلى إقرار حماية قانونية للمرأة من صور الاستغلال والحرمان المالي.

ويكتسي الموضوع أهمية خاصة في القانون الجزائري، بالنظر إلى أن المشرع لم يضع نصًا مستقلًا خاصًا بالعنف الاقتصادي، وإنما عالج بعض مظاهره من خلال نصوص متفرقة في قانون الأسرة وقانون العقوبات وآليات الحماية الاجتماعية ، و منه يقتضي البحث في هذا الفصل الوقوف على الأسس القانونية التي كرست حماية المرأة من العنف الاقتصادي، سواء في الإطار الدولي والإقليمي أو في التشريع الوطني.

و من هذا المنطلق سنتكلم في هذا الفصل عن حماية المرأة من العنف الاقتصادي في المواثيق الدولية والإقليمية في المبحث الأول اما المبحث الثاني عن حماية المرأة من العنف الاقتصادي في القانون الجزائري.

المبحث الأول: حماية المرأة من العنف الاقتصادي في المواثيق الدولية و الإقليمية

أصبح العنف الاقتصادي ضد المرأة من الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره صورة من صور العنف القائم على أساس الجنس ، وقد ساهمت المواثيق الدولية في إرساء مبادئ عامة تلزم الدول بحماية المرأة من كل أشكال التمييز والحرمان، بما في ذلك المساس بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

كما كان للأنظمة الإقليمية دور مكمل في تكريس هذه الحماية، من خلال تبني نصوص تعالج العنف ضد المرأة وفق خصوصية كل نظام إقليمي ، وتظهر أهمية هذه المواثيق في

كونها تشكل مرجعًا قانونيًا تستند إليه التشريعات الوطنية عند وضع أو تعديل قواعد الحماية المقررة للمرأة.

لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة الآليات الدولية للحد من العنف الاقتصادي ضد المرأة في المطلب الأول اما المطلب الثاني فعن مناهضة العنف ضد المرأة في إطار المواثيق الإقليمية.

المطلب الأول الآليات الدولية للحد من العنف الاقتصادي ضد المرأة.

لقد ارتبط تطور الحماية الدولية للمرأة من العنف الاقتصادي بتطور مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي، حيث لم يعد مقتصرًا على الاعتداءات الجسدية أو النفسية، بل أصبح يشمل كل فعل أو امتناع يؤدي إلى الانتقاص من حقوقها وحرياتها الأساسية ، وقد أدت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الأممية دورًا بارزًا في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك صوره الاقتصادية.

كما أسهمت الآليات غير التعاهدية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في متابعة أوضاع المرأة وتوجيه الدول نحو تبني سياسات تشريعات أكثر فعالية.

و منه سنتناول في هذا المطلب عن دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في حماية المرأة من العنف الاقتصادي في الفرع الأول اما الفرع الثاني فعن دور الآليات غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف الاقتصادي.

الفرع الأول: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في حماية المرأة من العنف الاقتصادي

لقد شكلت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية محطة أساسية في مسار الاعتراف بحق المرأة في الحماية من مختلف أشكال العنف والتمييز ، ورغم أن بعض النصوص الدولية لم تشر صراحة إلى مصطلح العنف الاقتصادي، إلا أن مضمونها يكشف عن حماية واضحة للحقوق المالية والاجتماعية للمرأة ، وقد ساهمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان، في توسيع نطاق الحماية الدولية ، وتكمن أهمية هذه الوثائق في كونها ألزمت الدول باتخاذ تدابير تشريعية ومؤسساتية تكفل للمرأة التمتع بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل.

ومن هذا المنطلق يبرز دورها في اعتبار الحرمان الاقتصادي والاستغلال المالي صورة من صور العنف والتمييز ضد المرأة.

اولا : جهود منظمة الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة العنف الاقتصادي ضد النساء

يعتبر إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة من بين الإعلانات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها 104/48 المؤرخ في ديسمبر 1993 حيث اضطلعت الأمم المتحدة بدور محوري في مكافحة العنف ضد المرأة من خلال

إرساء إطار دولي قانوني ومؤسسي يهدف إلى القضاء على مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. وقد أكدت هيئاتها الرئيسية مرارًا أن العنف ضد النساء يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان وعائقًا يحول دون تمتع المرأة بحقوقها الأساسية ومشاركتها الكاملة في الحياة العامة والتنمية.[1]

وشهدت الجهود الدولية في هذا المجال تطورًا ملحوظًا منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين، خاصة بعد اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي شكل خطوة معيارية مهمة في الاعتراف الدولي بخطورة هذه الظاهرة ، كما أسهم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في تأكيد ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء في المجالين العام والخاص، باعتباره شكلًا من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس.[2]

وفي السياق ذاته أكد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان، وحمّل الدول مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بالوقاية منه ومكافحة آثاره. كما ساهمت صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم المبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز حماية النساء، من خلال برامج وحملات متخصصة لمناهضة العنف.

وتواصل هذا المسار مع إطلاق اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة من قبل بان كي مون، والتي كرست العنف ضد النساء بوصفه قضية دولية عاجلة تستوجب تعبئة الجهود الدولية والوطنية من أجل القضاء عليه وضمان حماية النساء والفتيات من مختلف أشكال الاعتداء والتمييز.[3]

[1] رابحي الخضر ،موفقي العيد ، المرجع السابق ، ص 175

[2] احمد البنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد ، 2 نوفمبر 2013 ، ص 348 .

[3] رابحي الخضر ، موفقي العيد ، المرجع السابق ، ص 176

ثانيا : حماية النساء من العنف في ظل الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993

تبنت هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العام 1979 التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتبارها تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الإتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل إنتهاكاالحقوقها الإنسانية والمعترف بها دوليا .[1]

كما حث الاعلان الدول على ادانة العنف ضد المرأة مهما كانت الأعراف والتقاليد والشرائع الدينية السائدة وذلك حتى لا تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية بعد التصديق على معاهدات حقوق المرأة خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979. [2]

كما تلتزم الدولة بدرء افعال العنف والمعاقبة عليها في القوانين الداخلية للدول مع تقديم ضمانات الحماية للمرأة المعنفة، وذلك بتعزيز بخطط عمل وطنية ووضع تدابير سواء كانت قانونية، أو إدارية أو سياسية، أو ثقافية للحد من أشكال العنف الموجه ضد النساء، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول بتقديم تقارير ومعلومات عن العنف وعن التدابير الوقائية المتخذة للحد منه عند تقديم التقارير الدولية لأجهزة وهيئات الرصد لوضع المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة [3]

و في الاخير يمكن الإشادة بأي جهد دولي يهدف إلى حماية المرأة من العنف، ما دام لا يتعارض مع ثوابت الشريعة ومقاصدها في حفظ الكرامة والعدل ، لكن تبقى المرجعية الأساسية في تنظيم العلاقات داخل المجتمع هي الأحكام الشرعية التي توازن بين الحقوق والواجبات وتراعي خصوصية كل مجتمع.

الفرع الثاني: دور الآليات غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف الاقتصادي

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، اضطلعت الآليات غير التعاهدية بدور مهم في تعزيز الحماية الدولية للمرأة من العنف الاقتصادي ، وتتمثل أهمية هذه الآليات في كونها لا تقتصر على النصوص الملزمة، بل تمتد إلى إصدار الإعلانات والتوصيات والتقارير التي توجه الدول نحو تحسين أوضاع المرأة.

[1] أمحمدي بوزينة آمنة. الضمانات الدولية والإقليمية المكافحة العنف ضد المرأة. المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. 11، ع. 2، جوان 2019، ص. 426 .

[2] رابحي الخضر ،موفقي العيد ، المرجع السابق ، ص 177

[3] المادة 4 من اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

وقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إبراز الصلة بين العنف الاقتصادي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما عملت هذه الآليات على التأكيد بأن حرمان المرأة من العمل أو الموارد أو الضمان الاجتماعي يمثل مساسًا بكرامتها وحقوقها الأساسية.

و منه فإن دورها يتمثل في تكريس رقابة دولية معنوية ومؤسساتية تدفع الدول إلى مراجعة سياساتها وتشريعاتها المتعلقة بحماية المرأة.

اولا :الجمعية العامة للأمم المتحدة :

و قد توسعت ما قامت به الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة من جهود بناءة في مجال إقرار العديد من الاعلانات والمواثيق المتضمنة المبادئ التي تجسد الحقوق الأساسية للعمل وحماية حقوق المرأة كالقرارات رقم : 1217 المتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و 2200 المتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، و 2263 المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، أيضا القرار 34/180 المتضمن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقرار رقم 48/104 المتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة .[1]

ثانيا:المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

أنشئ في 13 جانفي 1946 ومن أبرز الجهود التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في شأن حماية حقوق المرأة العاملة إصداره بعض القرارات المتعلقة بالحق في العمل كالقرار رقم 2/2007 المؤرخ في 17 جوان 2007 المتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع ، والقرار 18/2008 المؤرخ في 24 جوان 2008 بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع، كذلك إنشاءه لجنة وضع المرأة بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية الصنع السياسات المتعلقة حصرا بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وهي عبارة عن لجنه فنية تم تأسيسها في العام 1946 ، تهدف إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي.[2]

ثالثا : مجلس حقوق الانسان

ومن أهم مهامه أنه المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الانسان للجميع بدون تمييز وبطريقة عادلة ويعالج حالات انتهاك حقوق الانسان ويقوم بالمراجعة الدورية للتقارير المقدمة من الدول ، وهذه المراجعة يجب أن تكون قائمة على أساس معلومات

[1]طاوس فاطنة. الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019. ص 39 .

[2]المرجع نفسه ، ص 42 43 .

موضوعية وأن تكون متساوية بالنسبة للدول ، كما أن المجلس مكلف بتطوير مختلف آليات حقوق الانسان والتعاون معها وأن تكون أعماله مكملة لأعمال الهيئات الدولية.[1]

رابعا : المفوضية السامية للأمم المتحدة

تم إنشائها بعد صدور إعلان وبرنامج فيينا المنبثق عن مؤتمر فيينا 1993 هذا الأخير الذي تم فيه التوصل إلى أن حقوق الانسان مترابطة ولا فرق بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وفي مجال حماية المرأة العاملة نجد أن المفوضية قد أصدرت عدة تقارير منها على سبيل المثال التقرير الصادر في 7 ماي 2013 الذي تم من خلاله البحث في مسألة تأثير تدابير التقشف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي حيث تم التأكيد فيه على أن تدابير التقشف التي تشمل تقليص النفقات الاجتماعية وخفض الانفاق العام ستؤثر تأثيرا سلبيا على حصول النساء والفتيات على الخدمات التعليمية والصحية وفرص العمل المدفوع الأجر مما يترتب عنه التعدي والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

المطلب الثاني مناهضة العنف الاقتصادي ضد المرأة في إطار المواثيق الإقليمية

لم تقتصر الجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف الاقتصادي على المستوى الدولي، بل امتدت إلى الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان ، وقد جاءت المواثيق الإقليمية لتدعم الحماية الدولية، من خلال إقرار ضمانات قانونية تراعي الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والسياسية لكل منطقة ، وتبرز أهمية هذه المواثيق في كونها تقرب قواعد الحماية من الواقع الإقليمي، وتوفر آليات أكثر ارتباطًا ببيئة الدول الأطراف.

ومن أجل بيان مظاهر هذه الحماية، سيتم التطرق إلى ثلاثة نماذج إقليمية مختلفة.

لذا في هذا المطلب سنقوم بدراسة عن حماية المرأة من العنف الاقتصادي من خلال بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003 في الفرع الأول ، اما الفرع الثاني فعن حماية المرأة من العنف الاقتصادي في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اما الفرع الثالث فعن حماية المرأة من العنف الاقتصادي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول حماية المرأة من العنف الاقتصادي من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003

[1] بوغفالةبوعيشة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كالية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان و والقانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الانساني كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة " الجزائر 2015 ، ص 89

[2] طاوسفاطنة. مرجع سابق ، ص 52

ان بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003 هو من أهم الصكوك الإقليمية التي كرست حماية خاصة للمرأة في مواجهة مختلف صور التمييز والعنف ، وتظهر أهمية هذا البروتوكول في كونه لم يكتف بإقرار الحقوق العامة للمرأة، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا الفرع بيان أولًا أهمية بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا في تكريس حماية المرأة ، ثم سنتطرق ثانيًا الى آليات الحماية القانونية والوقائية المقررة بموجب البروتوكول.

أولًا: أهمية بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا في تكريس حماية المرأة

إن هذا البروتوكول هو خطوة تقدمية لحماية المرأة من العنف الاقتصادي في المعركة ضد التمييز السلبي ضد المرأة وخطوة مهمة على طريق الكفاح من أجل تعزيز وإحترام حقوق المرأة في إفريقيا، حيث جاء لسد ثغرة عميقة في النظام الإقليمي للدفاع عن حقوق الإنسان بتوفيره إطارا كاملا لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للمرأة.[1]

وقدكفلالبروتوكولجملةمنالحقوقالمدنيةوالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية،منأبرزهاالحقفيالحياةوالسلامةالجسدية،والحمايةمنالممارساتالتقليديةالضارة،والمساواةأمامالقانون،والمشاركةفيالحياةالسياسية،فضلًاعنالحقوقالصحيةوالإنجابية.

ثانيًا: آليات الحماية القانونية والوقائية المقررة بموجب البروتوكول

كمااعتمدالبروتوكولبُعدًاوقائيًامنخلالالدعوةإلىتنظيمدوراتتكوينيةخلالفتراتالسلمللتعريفبحقوقالمرأةوسبلالانتصافالمتاحةلها.

ونصتالمادة 25 منهعلىالتزامالدولالأطرافبضمانالحمايةالقانونيةللمرأة،سواءبإدماجأحكامهفيتشريعاتهاالداخليةأوبسنّقوانينتسمحللنساءباللجوءإلىالقضاءالمختص.[2]

الفرع الثاني حماية المرأة من العنف الاقتصادي في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو إطارًا إقليميًا مهمًا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بكرامة المرأة وسلامتها.

[1] بوسعدية رؤوف، وغبولي منى. حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الإقليمية المتخصصة. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج. 2، ع. 2، 19 ديسمبر 2019، ص. 117 .

[2] بوسعدية رؤوف، وغبولي منى. المرجع السابق ، ص 117

ورغم أن الميثاق لم ينص صراحة على العنف الاقتصادي ضد المرأة، إلا أن بعض أحكامه توفر أساسًا عامًا للحماية من مختلف صور العنف والحرمان.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أولًا تكريس الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمبدأ الحماية العامة للمرأة ، اما ثانيًا الى دور المادة الخامسة والثامنة من الميثاق العربي في مناهضة صور العنف ضد المرأة.

أولًا: تكريس الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمبدأ الحماية العامة للمرأة

بتاريخ 10 ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد نصت المادة الخامسة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما يتبين المادة السابقة التي تنص على ما يلي:

-1- الحق في الحياة حق ملازم كل شخص.

-2 - يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ثانيًا: دور المادة الخامسة و الثامنة من الميثاق العربي في مناهضة صور العنف ضد المرأة

وقد نصت المادة الخامسة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما يتبين المادة السابقة التي تنص على ما يلي:

-1- الحق في الحياة حق ملازم كل شخص.

-2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضمانة فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف و خاصة العنف الاقتصادي ، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلا كان أو إمرة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم[1].

الفرع الثالث : حماية المرأة من العنف الاقتصادي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

[1]أمحمديبوزينة آمنة. المرجع السابق ، ص 341

ان النظام الأمريكي لحقوق الإنسان هو من الأنظمة الإقليمية المتقدمة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، خاصة من خلال اتفاقية بيليم دو بارا ، وقد تميز هذا النظام بوجود آليات مؤسسية وقضائية تسعى إلى ضمان حماية فعالة للمرأة من مختلف صور الاعتداء والتمييز و منها العنف الاقتصادي.

ومن ثم سنتناول في هذا الفرع أولًا الإطار المؤسسي والاتفاقي للنظام الأمريكي في حماية المرأة من العنف الاقتصادي ، اما ثانيًا فعن التدابير الوقائية والعلاجية وآليات المساءلة في اتفاقية بيليم دو بارا.

أولًا: الإطار المؤسسي والاتفاقي للنظام الأمريكي في حماية المرأة من العنف الاقتصادي

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان 185 على وثيقتين الأولى ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في 30 أفريل 1948 و الذي دخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951 و الثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969 و التي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 و قد استقر النظام الأمريكي على العمل بالنظام الإزدواجي للحماية، معتمدا في ذلك على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .[1]

حيث تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والمتعارف عليها باتفاقية بيليمدوبار من أهم الوثائق الإقليمية وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة .

ثانيًا: التدابير الوقائية والعلاجية وآليات المساءلة في اتفاقية بيليم دو بارا

في الجانب الوقائي والعلاجي، نصّت المادة الثامنة من اتفاقية بيليم دو بارا على أن مكافحة العنف ضد المرأة تتطلب نهجاً تدريجياً، نظراً لترسخ التصورات المجتمعية القائمة على النظرة الدونية للمرأة وسيادة السلطة الأبوية. ومن ثمّ، فإن التزام الدولة لا يقتصر على التدخل العلاجي، بل يمتد إلى تبنّي سياسات وقائية شاملة، تقوم أساساً على التوعية وتغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية السلبية تجاه المرأة.[2]

ويشمل هذا الالتزام مراجعة وتعديل المقررات والبرامج التعليمية، سواء في إطار التعليم الرسمي أو غير الرسمي، بهدف مواجهة الممارسات والعادات الضارة التي تقوم على التمييز بين الجنسين وترسيخ دونية المرأة مقابل تفوق الرجل. كما يمتد الجانب الوقائي إلى

[1]بن أحمد عبد المنعم آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 3 العدد 2 صفحات 134 146 15 يوليو 2010 ، ص 138 139 .

[2]أمحمديبوزينة آمنة. المرجع السابق ، ص 341

إعداد وتكوين أعوان إنفاذ القانون، من رجال الشرطة والعاملين في منظومة العدالة، بما يضمن تعاملاً مهنياً وواعياً مع قضايا العنف ضد المرأة.[1]

وفي السياق ذاته تُلزم الاتفاقية الدول بتوفير خدمات متخصصة ومناسبة للنساء ضحايا العنف، سواء عبر الهيئات العامة أو الخاصة، بما في ذلك توفير الملاجئ، وخدمات الاستشارة والدعم النفسي والاجتماعي، مع مراعاة احتياجات أفراد الأسرة عند الاقتضاء. كما تؤكد على أهمية وضع برامج فعالة لإعادة التأهيل والإدماج، بما يمكّن النساء المعنفات من استعادة قدرتهن على المشاركة الكاملة في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية.

وتبرز في هذا الإطار أيضاً أهمية دور وسائل الإعلام في نشر الوعي ومناهضة العنف ضد المرأة، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال.[2]

ومن جهة أخرى أقرت الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه وإزالته حق أي شخص أو جماعة معترف بها قانوناً داخل الدول الأمريكية في تقديم شكاوى أو بلاغات بشأن الانتهاكات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، بما يعزز آليات الحماية والمساءلة.[3]

وفي سبيل دعم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، اعتُبر إنشاء آلية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة خطوة محورية لتعزيز المساءلة الدولية، حيث تم تعيين مقرر خاص بعد عشر سنوات، تحديداً في 26 أكتوبر 2004. ويضطلع هذا المقرر بدور أساسي في متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية، وتيسير التعاون بين الدول الأطراف في إطار اتفاقية بيليم دو بارا، إضافة إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء.[4]

[1] بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر الموسم الجامعي: 2013 2014 ، ص 86 .

[2] أمحمديبوزينة آمنة. المرجع السابق ، ص 342

[3] بن عطا الله بن علية، مرجع سابق ، 87

[4] أمحمديبوزينة آمنة. المرجع السابق ، ص 343

المبحث الثاني: حماية المرأة من العنف الاقتصادي في القانون الجزائري

يُعدّ العنف الاقتصادي أحد أخطر أشكال العنف الموجّه ضد المرأة، لما ينطوي عليه من حرمانها من حقوقها المالية أو التحكم في مواردها الاقتصادية بما يمس استقلالها وكرامتها داخل الأسرة. ورغم تزايد الاهتمام الدولي بهذا النوع من العنف، فإن المشرّع الجزائري لم يخصّه بتعريف صريح ومستقل ضمن تشريعاته، سواء في قانون الأسرة أو قانون العقوبات، بل عالج مظاهره وآثاره بشكل غير مباشر من خلال أحكام النفقة والمهر والميراث وآليات التنفيذ القضائي، إضافة إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس الحقوق المالية للمرأة ، و منه تُستخلص الحماية القانونية للمرأة من العنف الاقتصادي في الجزائر من مجموع القواعد المدنية والأسرية والجزائية التي وُضعت لضمان حقوقها المالية وصون ذمتها المالية داخل إطار الأسرة.

لذا سنقوم ببيان مظاهر هذه الحماية من خلال هذا المبحث في مطلبين ففي المطلب الأول سنتكلم عن الحماية القانونية والمدنية والأسرية للمرأة من العنف الاقتصادي ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن آليات الحماية القضائية والجزائية من العنف الاقتصادي.

المطلب الأول: الحماية القانونية والمدنية والأسرية للمرأة من العنف الاقتصادي

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مفهوم العنف الاقتصادي ضمن أحكام قانون الأسرة، إلا أنه أقر مجموعة من الحقوق المالية التي تستفيد منها المرأة في مختلف مراحل العلاقة الأسرية، وذلك بهدف حمايتها من صور الحرمان أو الاستغلال المالي داخل الأسرة. وتظهر هذه الحماية من خلال تنظيم الحقوق المالية الناشئة عن الخطبة والزواج، إلى جانب تكريس مبدأ استقلال الذمة المالية وضمان حق المرأة في الميراث.

كما استمد المشرع هذه الأحكام من مبادئ الشريعة الإسلامية، مع تدعيمها بقواعد قانونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي للمرأة والحد من صور التعسف الاقتصادي ضدها. ومن أجل بيان هذه الحماية.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة عن الحماية القانونية والمدنية والأسرية للمرأة من العنف الاقتصادي من خلال الفرع الأول عن الحقوق المالية للمرأة المترتبة عن الخطبة ، اما في الفرع الثاني سنتكلم عن حق الزوجة في المهر والنفقة ، و في الفرع الثالث سنتكلم عن حماية استقلال الذمة المالية للمرأة وحقها في الميراث.

الفرع الأول: الحقوق المالية للمرأة المترتبة عن الخطبة

تُعدّ الخطبة مرحلة تمهيدية لعقد الزواج، وقد تترتب عنها بعض الآثار المالية الناتجة عن تبادل الهدايا أو الالتزامات ذات الطابع المادي بين الطرفين. ورغم أن المشرع الجزائري لم ينظم العنف الاقتصادي خلال مرحلة الخطبة بصورة مباشرة، إلا أنه تدخل لتنظيم مصير الهدايا وآثار العدول عن الخطبة بما يحقق نوعًا من الحماية للمخطوبة من التعسف أو الإضرار المالي.

كما أثارت هذه المسألة اختلافًا فقهيًا حول الطبيعة القانونية للهدايا المقدمة أثناء الخطبة ومدى أحقية كل طرف في استردادها، الأمر الذي انعكس على موقف التشريع الجزائري في تنظيم هذه الأحكام

و منه سنقوم بدراسة هذا الفرع من خلال أولا موقف المشرع الجزائري من استرداد الهدايا عند العدول عن الخطبة ، اما ثانيا موقف الفقه الإسلامي من الهدايا المقدمة أثناء الخطبة.

أولا : موقف المشرع الجزائري من استرداد الهدايا عند العدول عن الخطبة

أثناء الخطبة ولإظهار حسن نية كل طرف قد يحدث وأن يتبادل المخطوبان الهدايا بغية تمتين العلاقة والحرص على إدامة أواصرها وإشاعة المودة والألفة بينهما، لكن قد لا يصل طرفا الخطبة إلى مبتغاهما وهو التمهيد للزواج، بل قد تنقضي العلاقة بينهما لسبب من الأسباب ويحدث العدول عن الخطبة وعليه تترتب آثار تتعلق بهذه الهدايا التي كان الباعث عليها هو الخطبة.[1]

فقد نصت المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري على أنه إذا كان العدول عن الخطبة صادراً من الخاطب، فلا يثبت له حق استرداد الهدايا التي سبق أن قدمها إلى مخطوبته، سواء بقيت هذه الهدايا قائمة أو استُهلكت. ويعكس هذا الحكم توجهاً تشريعياً يرمي إلى حماية المخطوبة من الأعباء المالية التي قد تنجم عن إنهاء الخطبة بإرادة منفردة من الخاطب.

ثانيا : موقف الفقه الإسلامي من الهدايا المقدمة أثناء الخطبة.

وعلى مستوى الفقه الإسلامي، اختلفت المذاهب بشأن الطبيعة القانونية للهدايا المقدمة أثناء الخطبة وآثار العدول عنها. فذهب فقهاء الشافعية إلى إقرار حق الخاطب في الرجوع في الهدايا التي قدمها متى ثبت أنها قُدمت بقصد الزواج، سواء كان العدول صادراً منه أو من المخطوبة أو منهما معاً، وسواء كانت الهدايا لا تزال قائمة أو هلكت.

أما فقهاء الحنابلة فقد قرروا عدم جواز الرجوع في الهبة بعد قبضها، تأسيساً على اعتبار ما يقدم أثناء الخطبة هبةً تامةً لا يجوز الرجوع فيها إلا قبل القبض.

في حين يرى الحنفية أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته يأخذ حكم الهبة، ومن ثم يجوز له استرداده ما لم يوجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك، كهلاك الشيء الموهوب.
وينسحب الحكم ذاته على ما تقدمه المخطوبة لخاطبها، إذ يثبت لها حق الاسترداد متى كان محل الهبة قائماً.

[1] عيساوي عادل. الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري. مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه دراسات قانونية، جامعة جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2011، ص 133.

أما المالكية فقد تبنوا موقفاً أقرب إلى حماية المرأة من الآثار المالية المترتبة على العدول، إذ يرون أنه إذا كان العدول صادراً من الخاطب، فلا يجوز له استرداد شيء مما قدمه، ولو ظل قائماً في يد المخطوبة، تفادياً لجمع ضررين عليها: ضرر العدول عنها وضرر انتزاع ما آل إليها من هدايا.

ويتفق المشرع الجزائري مع هذا الاتجاه، إذ كرس في المادة الخامسة من قانون الأسرة قاعدة عدم أحقية الخاطب في استرداد الهدايا إذا كان العدول صادراً عنه. غير أن النص لم يميز بين العدول التعسفي والعدول القائم على سبب جدي ومشروع، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للمرأة في مواجهة صور العنف الاقتصادي التي قد تتخذ من إنهاء الخطبة وسيلة للإضرار بمصالحها المالية.[1]

الفرع الثاني: حق الزوجة في المهر والنفقة

إذا كانت المرأة تستحق بعض الحقوق المالية بحكم صلة القرابة، كما قد تثبت لها بعض الآثار المالية خلال مرحلة الخطبة، فمن باب أولى أن تثبت لها حقوق مالية أوضح وأقوى متى انعقدت الرابطة الزوجية صحيحةً. ذلك أن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري يرتب آثارًا مالية تلتزم بها ذمة الزوج، باعتبارها من أهم النتائج القانونية المترتبة على قيام العلاقة الزوجية.

وتتمثل أبرز هذه الحقوق في المهر والنفقة؛ فالمهر حق مالي يثبت للزوجة بمجرد انعقاد الزواج الصحيح، ويُعد مظهرًا من مظاهر الاعتراف القانوني بمكانتها داخل الأسرة، في حين تعد النفقة التزامًا شرعيًا وقانونيًا يقع على عاتق الزوج، بحكم ما تقتضيه الحياة الزوجية من إعالة ورعاية وتوفير لمستلزمات العيش الكريم.و منه و لبيان أهم الحقوق المالية المقررة للزوجة في التشريع الجزائري، قمنا بذلك من خلال حق الزوجة في المهر في قانون الأسرة الجزائري اولا انا ثانيا فعن حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري.

اولا : حق الزوجة في المهر في قانون الأسرة الجزائري

وبالرجوع إلى مسلك المشرع الجزائري فقد اعتبر المهر هدية .[2] بدليل استعماله المصطلح " نحلة " حيث نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري على " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء

[1] بريكي حجيلة. التعسف في العدول عن الخطبة. مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2 يوليو 2013. ص ص 66 67.

[2] مراد كاملي. الوجيز في قانون الأسرة ، محاضرة لسنوات الرابعة حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة أم البواقي. 2008 ص 25

حسم المشرع الجزائري أيضا الخلاف الناشئ بين فقهاء الشريعة حول تكييف المهر على أساس أنه شرط أو ركن، فنص قانون الأسرة في المادة 9 مكرر المحددة لشروط الزواج على النحو التالي" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : - أهلية الزواج – الصداق، - الولي، شاهدان – انعدام الموانع الشرعية كما أن المشرع إهتم بالتبعات الناشئة عن تخلف شرط المهر وعالج ذلك في حالتين :

الحالة الأولى: تخلف المهر قبل الدخول إذا تم الزواج بدون مهر ولم يحدث الدخول فالزواج يفسخ ولا مهر للزوجة وهو ما تضمنته المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ...

الحالة الثانية : تخلف المهر بعد الدخول إذا تم الدخول وكان الزواج بدون مهر ففي هذه الحالة يثبت الزواج وتأخذ الزوجة مهر المثل وهو ما تضمنته نفس المادة "... ويثبت بعد الدخول بصداق المثل "، فواضح مدى توافق هذا الموقف مع رأي المالكية في فسخ الزواج إذا كان بدون مهر قبل الدخول، أما إن حدث الدخول فالزواج يثبت وتستأهل الزوجة مهر المثل.[1]

ثانيا : حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري.

في إطار الحماية المدنية الأسرية للمرأة من العنف الاقتصادي، يكتسي تنظيم استحقاق النفقة أهمية خاصة، باعتبارها من أهم الوسائل القانونية الكفيلة بضمان الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي للزوجة وحمايتها من الحرمان المالي.

حيث الزم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الزوج بالنفقة تجاه زوجته تكريسا لما جاء في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية، وكانت صيغة الأمر واضحة في نص المادة 74 منه بقولها "تحب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون." [2] فقد نصت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري على أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى، مع جواز الحكم بها لمدة سابقة لا تتجاوز سنة واحدة قبل رفعها متى قامت البينة على ذلك ، ويترتب على هذا الحكم أن الأصل في استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ اللجوء إلى القضاء، غير أن المشرع خول القاضي سلطة تقديرية للحكم بنفقة عن مدة سابقة، مراعاةً لظروف كل حالة ولموقف الزوج من الوفاء بالتزامه. [3].

[1] عيساوي عادل. المرجع السابق ، 148

[2] فاطمة بوزيد ، براهيم عماري، المرجع السابق ، ص 1960 .

[3] العربي الحاج . الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 2 . ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ط 1999 ، ص 176.

وقد كرّست المحكمة العليا الجزائرية هذا الاتجاه، إذ استقر قضاؤها على أن الحكم بالنفقة من تاريخ رفع الدعوى، مع إمكانية القضاء بها لمدة لا تتجاوز سنة سابقة متى قامت البينة، يعد تطبيقًا صحيحًا للقانون.[1]

[1]المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية- قرار مؤرخ في 25/12/1989 ملف رقم 57506 المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الثالث ص 65

الفرع الثالث: حماية استقلال الذمة المالية للمرأة وحقها في الميراث

كرّس المشرع الجزائري مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة باعتباره من أهم مظاهر الحماية القانونية للمرأة من صور الاستغلال أو السيطرة المالية داخل الأسرة، حيث منحها حرية التملك والتصرف في أموالها دون خضوعها لسلطة الزوج. كما ضمن لها حقها في الميراث باعتباره حقًا شرعيًا وقانونيًا ثابتًا لا يجوز التحايل لحرمانها منه.ورغم غياب تنظيم صريح للعنف الاقتصادي، فإن هذه الأحكام تمثل حماية غير مباشرة للمرأة من كل سلوك يرمي إلى المساس باستقلالها المالي أو حرمانها من حقوقها المالية المقررة شرعًا وقانونًا. و منه سنتكلم في هذا الفرع عن حماية استقلال الذمة المالية للمرأة أولا اما ثانيا فعن حماية حق المرأة في الميراث.

اولا : حماية استقلال الذمة المالية للمرأة

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص على استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة حيث نصت على أن " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. فالمادة تضمنت أحكاما تتعلق باستقلال الذمة المالية للزوجين، أي أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيف تشاء وليس من حق الزوج التدخل في ذلك، ومادامت الزوجة مالكة للأموال فهي حرة التصرف فيها وفقا لما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين".[1]

فالزوج مسؤول بحكم العقد الشرعي عن النفقة الزوجية، ولا يحق له أن يتعدى على مالها إلا في حدود رضاها وما لا يفسده، فللزوجة الأهلية الكاملة والحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك والتصرف في ملكها ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذنه في ذلك ، وهذا ما يعتبر حماية للزوجة من أطماع الزوج المادية وتعسفه.[2]

ثانيا: حماية حق المرأة في الميراث

وفي بعض الأحيان يتعمد الأزواج حرمان زيجاتهم من الميراث في مرض الموت عن طريق ما يسمى بطلاق الفار عن قصد. وكان للفقهاء أقوال كثيرة في هذا المقام، حيث ذهب الكثير منهم إلى بطلان طلاق الفار من الإرث، وتوريث زوجته حتى لو كان الطلاق بائنا، وحتى ولو انتهت عدتها، عقوبة ونكالا له على نيته السيئة التي دفعت به إلى حرمان الزوجة

[1] عيساوي عادل. المرجع السابق ، 190

[2] فاطمة بوزيد ، براهيم عماري، المرجع السابق ، ص 1960

من حقها في الإرث كإحدى مظاهر العنف الزوجي التي تتعرض له المرأة في عديد الأسر بالجزائر .[1]

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي إطار مسعاها الدائم في المساواة بين الرجل والمرأة، لم تذكر حتى حق الزوجة في الميراث، الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري ونص على استحقاق الزوجة للثمن أو الربع بحسب الحالة، وهو ما جاء به الشرع أفضل من عدم ذكر الحق في الميراث أصلا، وإنما الاكتفاء بالمساواة في الميراث وغيره، وهذا ما بينت قصوره وأثبتت أن المرأة قد ترث أكثر من الرجل.[2]و هذا ما يدل على المشرع قد قام بحماية للمرأة من اشكال و صور العنف الاقتصادي ضد المرأة.

المطلبالثاني: آلياتالحمايةالقضائيةوالجزائيةمنالعنفالاقتصادي

رغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا للعنف الاقتصادي ولم يخصص له نظامًا قانونيًا مستقلاً، إلا أنه أقر مجموعة من الآليات القضائية والجزائية التي تهدف بصورة غير مباشرة إلى حماية المرأة من آثاره، خاصة في الحالات المتعلقة بالامتناع عن الإعالة أو التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية أو التخلي المالي داخل الأسرة.

وتظهر هذه الحماية من خلال تدخل القضاء المدني لضمان الحقوق المالية للمرأة، إلى جانب الحماية الجزائية التي تجرم بعض الأفعال الماسة بالاستقرار المالي للأسرة، بما يعكس سعي المشرع إلى الحد من صور الحرمان والاستغلال الاقتصادي داخل العلاقات الأسرية.

وعليه سيتم دراسة آليات الحماية القضائية والجزائية من العنف الاقتصادي في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الذي سنبين فيه الحماية القضائية المدنية ، اما الفرع الثاني الحماية الجزائية من خلال تجريم الامتناع عن الإعالة والتخلي المالي ، اما الفرع الثالث فعن الحماية الجزائية.

الفرع الأول: الحماية القضائية المدنية

تُعدّ الحماية القضائية المدنية من أهم الوسائل القانونية التي تضمن للمرأة الحصول على حقوقها المالية عند امتناع المدين بالنفقة أو غيرها من الالتزامات الأسرية عن الوفاء بها. ورغم عدم وجود تنظيم مستقل للعنف الاقتصادي في التشريع الجزائري، إلا أن المشرع

[1]فاطمة بوزيد ، براهيم عماري، المرجع السابق ، ص 1957

[2]عيساوي عادل. المرجع السابق ، 199

وضع آليات مدنية وقضائية تكفل حماية المرأة من آثاره، من خلال دعاوى النفقة والتعويض المدني وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ، كما عزز هذه الحماية بإجراءات استعجالية وآليات خاصة، كصندوق النفقة، بهدف ضمان الاستقرار المالي للمرأة والأسرة والحد من صور الحرمان المالي. ومن أجل بيان الحماية القضائية المدنية سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى الحماية القضائية المدنية من خلال دعاوى النفقة أولا اما ثانيا التعويض المدني كوسيلة لجبر الضرر الاقتصادي و اخيرا تنفيذ الأحكام القضائية كضمانة فعلية للحقوق المالية.

اولا : الحماية القضائية المدنية من خلال دعاوى النفقة

تُعد دعوى النفقة من أهم وسائل الحماية القضائية المدنية المقررة للمرأة، لما لها من دور في ضمان حصولها على حقوقها المالية عند امتناع المدين بالنفقة عن الوفاء بالتزامه، أو تعذر التنفيذ عليه كليًا أو جزئيًا. وقد عزز المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال القانون رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة، حيث نظم إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة بموجب المواد من 6 إلى 13 منه [1]و قد كانت الحماية القضائية ليست فقط في قانون العقوبات الجديد ففي قانون الأسرة؛ حيث يقضي نص المادة (57) مكرر بجواز الفصل بموجب أمر على عريضة، يصدره قاضي شؤون الأسرة على وجه الاستعجال، في مختلف التدابير المؤقتة، خاصة منها ما تعلق بـ "النفقة" ، اما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أعطى المشرع قاضي شؤون الأسرة صلاحيات كانت موكلة حصرا لقاضي الاستعجال (رئيس المحكمة)، وهذا ما تضمنته نصوص المواد: (425/1) (302) (303/1) (614)،[2] فإن الحماية القضائية المدنية من خلال دعاوى النفقة لا تقتصر على صدور حكم أو أمر قضائي يحدد مبلغ النفقة، بل تمتد إلى ضمان تنفيذه فعليًا عبر آلية صندوق النفقة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 24-01، ولا سيما المواد 2، 3، 4، 6 إلى 13، 7 و15. وبذلك تشكل هذه الآلية ضمانة قانونية مهمة للحد من صور العنف الاقتصادي ضد المرأة، خاصة عندما يتخذ الامتناع عن الإنفاق وسيلة للضغط عليها أو حرمانها من حقوقها المالية المقررة قانونًا.[3]

[1]رجاء عياد ، يوسف جاب الله، حماية حق النفقة في ظل قانون 24-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2024-2025. ص 35

[2]مسعود هلالي، قراءة في القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2024، ص ص. 986

[3]رجاء عياد ، المرجع السابق ، ص 36

ثانيًا: التعويض المدني كوسيلة لجبر الضرر الاقتصادي

يشكل التعويض المدني وسيلة قانونية لجبر الضرر الناتج عن المساس بالحقوق المالية للمرأة، سواء كان الضرر ناتجًا عن الامتناع عن الوفاء بالالتزامات المالية أو عن فعل جرمي ترتب عنه ضرر مادي أو معنوي.وفي حالة صدور حكم جزائي يتضمن شقًا مدنيًا، يحق للضحية المطالبة بتنفيذه وفق القواعد العامة، مع إمكانية الحكم لها بتعويض مؤقت متى توافرت شروطه، وذلك طبقًا للمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يظل مبلغ التعويض محفوظًا لفائدة الضحية إذا تعذر العثور عليها أو امتنعت عن استلامه، حيث يودع لدى الخزينة العمومية إلى حين المطالبة به.[1]

ثالثًا: تنفيذ الأحكام القضائية كضمانة فعلية للحقوق المالية

لا تتحقق الحماية المدنية للمرأة بمجرد صدور الحكم، بل لا بد من تنفيذه فعليًا. وقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات التنفيذية، بينما أوجبت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان يكون التنفيذ بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية.وتبدأ إجراءات التنفيذ بتبليغ السند التنفيذي للمحكوم عليه وتكليفه بالوفاء خلال أجل 15 يومًا، وفقًا للمادة 612 من نفس القانون.

وفي حالة عدم الامتثال، يباشر المحضر القضائي إجراءات التنفيذ الجبري، أما إذا تعلق الأمر بأمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل، فيجوز التنفيذ مباشرة دون التقيد بالآجال، طبقًا للمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

[1]بلبة ريمة، و آخرون ، الضمانات المقررة للضحية لتنفيذ الحكم الجزائي في الشق المدني. مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2025. ص 580 .

[2]بلبة ريمة، و آخرون ، المرجع السابق، ص 577 .

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من خلال تجريم الامتناع عن الإعالة والتخلي المالي

اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية غير مباشرة للمرأة من العنف الاقتصادي، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس بحقوقها المالية أو تهدد استقرارها المعيشي داخل الأسرة، وعلى رأسها الامتناع عن الإعالة والتخلي المالي.ويهدف هذا التجريم إلى ضمان احترام الالتزامات الأسرية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة، باعتبار أن الامتناع عن الوفاء بهذه الالتزامات يشكل صورة من صور العنف الاقتصادي التي تؤثر على المرأة والأسرة بصفة عامة.

و منه سنتطرق في هذا الفرع عن التخلي عن الزوجة والامتناع عن الإعالة أولا اما ثانيا فعن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعالة.

أولا: التخلي عن الزوجة والامتناع عن الإعالة.

كرّس المشرّع الجزائري الحماية الجزائية للنفقة من خلال تجريم الامتناع عن الإعالة، باعتباره مساسًا بحقوق اجتماعية محمية قانونًا وإخلالًا بتنفيذ الأحكام القضائية. وقد جاء القانون رقم 24/01 المؤرخ في 11 فبراير 2024 ليُوسّع مفهوم النفقة المنصوص عليه في المادة الأولى منه، حيث اعتبر النفقة مبلغًا ماليًا محكومًا به قضائيًا لفائدة المطلقة والأبناء، مانحًا المطلقة صفة الدائنة بعد انحلال الرابطة الزوجية، خلافًا لما كان مستقرًا عليه في قانون الأسرة (المواد 74 إلى 80).

ثانيا: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعالة.

وعلى الصعيد الجزائي، يُعد الامتناع العمدي عن دفع النفقة جريمة قائمة الأركان متى توفّر حكم قضائي نهائي بالنفقة، وثبتت القدرة على السداد، مع الامتناع دون مبرر مشروع، وذلك طبقًا لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات، التي تُعاقب على التخلي العائلي والامتناع عن الإعالة. وقد دعم المشرّع هذه الحماية بإخضاع النفقة لإجراءات التنفيذ الجبري وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلًا عن إقرار المتابعة الجزائية ردعًا للتخلي المالي.

وبذلك، يتجلى تدخل المشرّع في إضفاء حماية جزائية فعّالة للنفقة، لا سيما لفائدة المطلقة، من خلال الربط بين أحكام قانون الأسرة، والقانون رقم 24/01، وقانون العقوبات، بما يضمن صون الكرامة المعيشية، وتعزيز احترام الأحكام القضائية، والحد من ظاهرة الامتناع عن الإعالة .[1]

ثالثا : التخلي عن اعالة الوالدين المسنين

[1] بلبة ريمة، و آخرون ، المرجع السابق، ص 577 .

التخلي عن إعالة الوالدين المسنين هو امتناع الأبناء أو من يلتزم قانونًا بإعالتهم عن توفير النفقة والرعاية اللازمة لهم رغم حاجتهم إليها .

حيث نص المشرع الجزائري على الحماية القانونية المسنين من خلال القانون رقم 10/12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.[1] و الذي نص على تقسيم نوع الحماية حسب فئة المسن فهناك من يخضع الحماية خاصة و هو كل من بلغ سن 65 فما فوق.[2]

الفرع الثالث : الحماية الجزائية:

حرص المشرع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمرأة من خلال استحداث بعض الآليات الجزائية الحديثة التي تهدف إلى الحد من مختلف صور العنف داخل الأسرة، بما فيها الأفعال ذات الطابع الاقتصادي. ورغم أن النصوص القانونية لم تتناول العنف الاقتصادي كمفهوم مستقل، إلا أن أوامر الحماية والوساطة الجزائية تمثلان آليتين يمكن توظيفهما لحماية المرأة من الاعتداءات التي تمس استقرارها المالي أو تستعمل الضغط الاقتصادي وسيلة للإضرار بها.و منه سندرس عن أوامر الحماية كآلية جزائية لحماية المرأة من العنف الاقتصادي في أولا اما ثانيا فعن الوساطة الجزائية

اولا : تجريم التخلي عن الزوجة والامتناع عن الإعالة

يُعدّ التخلي العمدي عن الزوجة دون سبب جدي والامتناع عن الإيفاء بالالتزامات الأسرية من أبرز صور العنف الاقتصادي الموجه ضد المرأة، لما يترتب عنه من حرمانها من موارد العيش وتعريضها لعدم الاستقرار المادي داخل الأسرة.وفي هذا السياق عدّل المشرع الجزائري المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث قرر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار ومائتي ألف دينار، ضد الزوج الذي يتخلى عمدًا عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين دون مبرر جدي. ويلاحظ أن هذا التعديل جاء أكثر تشددًا مقارنة بالنص السابق، الذي كان يقر عقوبات أخف، كما ألغى شرط كون الزوجة حاملًا، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توسيع نطاق الحماية الجزائية للزوجة.[3]

ثانيا : الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعالة

[1]القانون رقم 10-12 القانون رقم 10/12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

[2]شاكرى سمية. "الحماية القانونية للمسنين: قراءة في القانون 10/12." مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 119

[3]عزوز ابتسام ، تجريم العنف الزوجي ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 10 ، العدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 15 ديسمبر 2025 ، ص 491 .

يمثل الامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإلزام الزوج بالإعالة صورة أخرى من صور العنف الاقتصادي، إذ يؤدي إلى الإضرار المباشر بالزوجة والأسرة من خلال حرمانهم من الموارد المالية المستحقة قانونًا.وقد رتب المشرع الجزائري على هذا السلوك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار وثلاثمائة ألف دينار، متى استمر الامتناع لمدة تتجاوز شهرين رغم صدور حكم قضائي نهائي بالإلزام.

كما نصت المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على تقييد المتابعة الجزائية في بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج بتقديم شكوى من الطرف المضرور، مع ترتيب أثر التنازل عنها في وقف الإجراءات، بما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على استقرار الأسرة وضمان حماية الزوجة من الاعتداءات ذات الطابع الاقتصادي.وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري وسّع من دائرة التجريم لكل سلوك من شأنه الإضرار بالحقوق المالية للزوجة أو حرمانها منها، في إطار تعزيز الحماية القانونية ضد العنف الاقتصادي داخل الأسرة.[1]

ثالثا : أوامر الحماية كآلية جزائية لحماية المرأة من العنف الاقتصادي

تُعد أوامر الحماية من أهم الآليات الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري لتعزيز حماية المرأة من مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الاقتصادي، رغم أن النص لم يخصّه بالذكر صراحة، إلا أن تطبيقه يمتد إلى الحالات التي يتجلى فيها هذا النوع من العنف داخل العلاقات الأسرية أو الزوجية.

استحدث المشرع الجزائري أوامر الحماية بموجب المادتين 17 مكرر و23 من قانون العقوبات لسنة 2024، والتي تخول للجهة القضائية، تلقائيًا أو بطلب من الضحية، اتخاذ تدابير في حالات الإدانة بجرائم العنف كـالتحرش والاعتداء والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة.وتتمثل هذه التدابير في منع الجاني من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إضافة إلى إمكانية إخضاعه للعلاج النفسي مع متابعة طبية دورية.

وتهدف هذه الأوامر إلى حماية الضحية من تكرار الاعتداء وإبعاد الجاني عنها، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بسرعة تنفيذها، خاصة في الفترة السابقة للحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة.[2]

[1] عزوز ابتسام ، المرجع السابق ، ص 492.

[2] صغير حجيلة. تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة في ضوء القانون الجنائي. مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة غرداية، السنة الجامعية 2024–2025، صر72

رابعا : الوساطة الجزائية

إن فعالية الوساطة في حماية المرأة، خاصة في حالات العنف الاقتصادي، تبقى محدودة، لكونها تفترض وجود قدر من التوازن والرضا بين الطرفين، وهو ما لا يتوفر غالبًا في علاقات يغلب عليها عنصر السيطرة أو التبعية الاقتصادية.

أقر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات، بإشراف وكيل الجمهورية وبواسطة وسيط تابع للجهة القضائية، سواء بطلب الأطراف أو باقتراح النيابة.

وتقوم الوساطة على تسوية النزاع وديًا بين الضحية والجاني حول الأضرار الناتجة عن الجريمة، دون اللجوء إلى القضاء التقليدي.[1]

غير أن فعاليتها تبقى محدودة في قضايا العنف، لغياب آليات متابعة لاحقة لحماية الضحية، مما قد يتيح تكرار الاعتداء.

[1]صغير حجيلة. المرجع السابق ،ص 75

خـــاتـــمـــة

و الختام يتبين أن العنف الاقتصادي ضد المرأة يُعد من أخطر صور العنف الأسري وأكثرها تأثيرًا على استقرار الأسرة وتماسكها، بالنظر إلى ما يترتب عنه من مساس بالحقوق المالية والاقتصادية للمرأة. فهو لا يستهدف الجانب الجسدي بصورة مباشرة، وإنما يمس الذمة المالية للمرأة ويحد من استقلالها الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس التبعية المالية داخل الأسرة وإضعاف قدرتها على اتخاذ القرار والدفاع عن حقوقها المشروعة.

وقد أظهرت الدراسة أن العنف الاقتصادي يتخذ صورًا متعددة ومتباينة، من بينها الامتناع عن الإنفاق، وحرمان المرأة من النفقة، ومنعها من العمل أو التحكم في دخلها، فضلًا عن الاستيلاء على أموالها أو حرمانها من حقوقها في الميراث والتصرف في ممتلكاتها. وتزداد خطورة هذه الأفعال عندما تُمارس في إطار العلاقة الأسرية، حيث تختلط السلطة الاقتصادية بعلاقات التبعية الاجتماعية والعائلية.

كما تبين أن المشرّع الجزائري رغم عدم تبنيه لمفهوم العنف الاقتصادي بصورة صريحة، قد أقر حماية قانونية غير مباشرة للمرأة من خلال جملة من النصوص القانونية الواردة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، خاصة تلك المتعلقة بالنفقة، والمهر، والميراث، واستقلال الذمة المالية، إلى جانب تجريم بعض صور الإهمال العائلي والامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة. وقد ساهم صندوق النفقة بدوره في توفير حماية اجتماعية لفائدة المرأة والأبناء عند تعذر تنفيذ الأحكام القضائية.

غير أن هذه الحماية تبقى محدودة من الناحية العملية، ويرجع ذلك أساسًا إلى غياب نص قانوني صريح يعرّف العنف الاقتصادي ويحدد صوره وآليات مكافحته، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالإثبات وبطء إجراءات التقاضي والتنفيذ. كما أن الأعراف الاجتماعية وضعف الوعي القانوني لا يزالان يشكلان عائقًا أمام لجوء العديد من النساء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن المالية.

ومن جهة أخرى أكدت المواثيق الدولية والإقليمية على ضرورة حماية المرأة من مختلف أشكال التمييز والاستغلال الاقتصادي، وكرست حقها في العمل والتملك والتصرف

في مواردها المالية بكل حرية، وهو ما يفرض على التشريع الوطني ضرورة مواكبة هذه الالتزامات الدولية وتدعيم الحماية القانونية المقررة للمرأة.

كما أن مواجهة العنف الاقتصادي لا يمكن أن تتحقق من خلال النصوص القانونية وحدها، بل تستوجب تفعيل دور القضاء، وتسهيل إجراءات التقاضي، وضمان سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، إلى جانب نشر الثقافة القانونية داخل المجتمع والأسرة، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مرافقة النساء ضحايا العنف الاقتصادي وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي لهن.

ويظل التمكين الاقتصادي للمرأة من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من مظاهر التبعية والاستغلال، باعتبار أن الاستقلال المالي يسهم في تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع، ويكرس مبدأ المساواة والتوازن في العلاقات الأسرية.

وعليه فإن العنف الاقتصادي ضد المرأة لا يُعد مجرد مشكلة فردية أو أسرية، وإنما يمثل ظاهرة اجتماعية وقانونية تستوجب اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي، وفعالية الحماية القضائية، والتوعية المجتمعية، والدعم الاجتماعي والاقتصادي. ومن ثم، فإن تطوير النصوص القانونية المتعلقة بحماية المرأة أصبح ضرورة ملحة من أجل صون كرامتها، وحماية الأسرة، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة داخل المجتمع.

و في الاخير توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج و الاقترحات :

النتائج

أظهرت الدراسة أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة أو يخصه بتنظيم قانوني مستقل، وإنما عالج بعض صوره بصورة متفرقة ضمن نصوص قانون الأسرة وقانون العقوبات. كما تبين أن التشريع الجزائري يوفر حماية قانونية غير مباشرة للمرأة من خلال ضمان بعض الحقوق المالية، كحق النفقة والمهر والميراث واستقلال الذمة المالية، إضافة إلى تجريم بعض صور الإهمال العائلي.

وكشفت الدراسة أن فعالية الحماية القانونية تبقى محدودة بسبب بطء إجراءات التقاضي والتنفيذ، مما يؤثر سلبًا على حصول المرأة على حقوقها المالية في الوقت المناسب. كما

اتضح أن إثبات العنف الاقتصادي أمام القضاء يعد من أبرز الصعوبات العملية، بالنظر إلى الطابع الخفي الذي تتسم به أغلب صوره داخل الأسرة.

وأكدت الدراسة أيضًا أن التمكين الاقتصادي للمرأة وتحقيق استقلالها المالي يعدان من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من التبعية الاقتصادية وحمايتها من مختلف أشكال الاستغلال والعنف المالي.

الاقتراحات

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، تبرز ضرورة استحداث نص قانوني صريح يعرّف العنف الاقتصادي ضد المرأة ويحدد صوره المختلفة، مع تجريم الأفعال المرتبطة به كمنع المرأة من العمل أو الاستيلاء على دخلها وحرمانها من حقوقها المالية. كما يتعين العمل على تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي والتنفيذ، خاصة في القضايا المتعلقة بالنفقة والحقوق المالية للمرأة، بما يضمن حماية قضائية فعالة وسريعة.

ومن جهة أخرى، يقتضي الأمر تعزيز دور صندوق النفقة وتوسيع نطاق الاستفادة منه بما يكفل توفير حماية اجتماعية ومادية أفضل للمرأة والأبناء عند تعذر تنفيذ الأحكام القضائية، إلى جانب تكثيف برامج التوعية القانونية لفائدة النساء والمجتمع، من أجل التعريف بالحقوق المالية للمرأة وآليات الحماية القضائية المتاحة لها.

كما توصي الدراسة بدعم سياسات التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تشجيع العمل والتكوين المهني والمرافقة الاجتماعية، بما يعزز استقلالها المالي ويسهم في الحد من تعرضها للعنف الاقتصادي.

قائمة المصادر و المراجع

اولا : قائمة المصادر

1.القرآن الكريم برواية ورش عن الامام نافع.

2.الاحاديث النبوية

3. المعاهدات الدولية و النصوص القانونية

4.ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1999.

أ . المعاهدات الدولية

- الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). 18 ديسمبر 1979.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. القرار 104/48، 20 ديسمبر 1993.
- الاتحاد الإفريقي. البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو). 2003.
- جامعة الدول العربية. الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- منظمة الدول الأمريكية. اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا). 1994.

ثانياً: المراجع الوطنية الجزائرية

- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني.الجريدة الرسمية، العدد 78.
- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة. ، الجريدة الرسمية، العدد 24. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجريدة الرسمية، العدد 21.

ثانياً: المراجع

1. الكتب

1. عصام أحمد ، فتحي زيد، العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الاولى ، 2020.

2. بنات سهيلة محمود، العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره وكيفية علاجه، المركز العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى ، 2008.

3. الحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4. الخشاب سامية مصطفى، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2008.

5. مسمار معن فتحي، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع، الأردن.ب س ن .

6. محمد علي حسن هبة، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2003.

2. المجلات العلمية

1. بنيني أحمد، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، 2013.

2. بلبلة ريمة وآخرون، الضمانات المقررة للضحية لتنفيذ الحكم الجزائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 2025.

3. بوزينة أمحمدي، الضمانات الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة، المجلة العربية للأبحاث، 2019.

4. تواتي فضيلة، حسيني عزيزة، حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2022.

5. حميد رشيد زغير، لخضر جوابي، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر، 2017.

6. ربعي رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية، مجلة المنار، الجزائر، 2017.

7. رابحي لخضر، موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة، مجلة الأستاذ الباحث، الجزائر، 2019.

8. رمضاني صوراية، العنف ضد المرأة وآثاره على الأسرة والمجتمع، دفاتر علم الاجتماع، الجزائر، 2014.

9. عزوز ابتسام، تجريم العنف الزوجي، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، الجزائر، 2025.

10. العجمي سحمي عبد الله عبد الرحمن، العنف الاقتصادي ضد المرأة أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات فقهية معاصرة، السعودية، 2021.

11. محمد طارق حسن، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية، مجلة الطريق التربوي، العراق، 2008.

12. هتاف جمعة أبو راشد، العنف الاقتصادي سلب حقوق المرأة المالية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، السعودية، 2022.

3. المذكرات

أولاً: الدكتوراه

1. بوغفالةبوعيشة، مجلس حقوق الإنسان وآليات تنفيذ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015–2016.

2. طاوس فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2019–2020.

ثانيًا: الماجستير

1. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2013–2014.

2. ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات النفسية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009–2010.

3. عيساوي عادل، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011.

ثالثًا: الماستر

1. بريكي حجيلة، التعسف في العدول عن الخطبة، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2013.

2. بوترعة لويزة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

3. حموتان ظريفة، العنف الاقتصادي ضد الزوجات العاملات، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، 2023–2024.

4. رجاء عياد، حماية حق النفقة في ظل قانون 24-01، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2024–2025.

5. صغير حجيلة، تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024–2025.

6. مراد كاملي، الوجيز في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة أم البواقي. 2008 .

الفـــهـــرس

العـــــــــــــنـوان	الصفحة
شكر وتقدير **الاهداء** **المختصرات** **مقدمة**	**4-1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الاقتصادي ضد المرأة	
المبحث الأول: ماهية العنف ضد المرأة	**7**
المطلب الأول: مفهوم العنف	**7**
الفرع الأول: تعريف العنف لغة	**8**
الفرع الثاني: تعريف العنف اصطلاحًا	**10**
المطلب الثاني: أسباب وآثار العنف ضد المرأة	**13**
الفرع الأول: أسباب العنف ضد المرأة	**13**
الفرع الثاني: آثار العنف ضد المرأة	**17**
المبحث الثاني: مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة	**20**
المطلب الأول: المقصود بالعنف الاقتصادي الموجه نحو المرأة	**20**
الفرع الأول: تعريف العنف الاقتصادي الموجه نحو المرأة	**21**
الفرع الثاني: تمييز العنف الاقتصادي عن باقي أشكال العنف	**23**
المطلب الثاني: مظاهر تعنيف المرأة اقتصاديًا	**25**
الفرع الأول: منع المرأة من العمل	**26**

الفرع الثاني: عدم الإنفاق على المرأة	**28**
الفرع الثالث: حرمان المرأة من الميراث	**31**
الفصل الثاني: دور النصوص التشريعية في تعزيز حماية المرأة من العنف الاقتصادي	
المبحث الأول: حماية المرأة من العنف الاقتصادي في المواثيق الدولية والإقليمية	**38**
المطلب الأول: مناهضة العنف الاقتصادي في المواثيق والآليات الدولية	**38**
الفرع الأول: الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية المرأة	**39**
الفرع الثاني: الآليات الدولية غير التعاهدية لحماية المرأة من العنف الاقتصادي	**42**
المطلب الثاني: مناهضة العنف الاقتصادي في المواثيق الإقليمية	**44**
الفرع الأول: الحماية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	**45**
الفرع الثاني: الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**46**
الفرع الثالث: الحماية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان	**48**
المبحث الثاني: حماية المرأة من العنف الاقتصادي في التشريع الجزائري	**51**
المطلب الأول: الحماية المدنية والأسرية للحقوق المالية للمرأة	**51**
الفرع الأول: الحقوق المالية للمرأة في الخطبة والزواج	**52**
الفرع الثاني: حق الزوجة في المهر والنفقة	**54**
الفرع الثالث: حماية استقلال الذمة المالية للمرأة وحقها في الميراث	**57**
المطلب الثاني: آليات الحماية القضائية والجزائية من العنف الاقتصادي	**59**
الفرع الأول: الحماية القضائية المدنية	**59**

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من خلال تجريم الامتناع عن الإعالة والتخلي المالي	**62**
الفرع الثالث : الحماية الجزائية	**63**
الخاتمة	**68**
المراجع	**73**
الفهرس	**79**

الملخص

الملخص

يشكّل العنف الاقتصادي ضد المرأة أحد أبرز صور العنف الزوجي لما يخلّفه من آثار تمس كرامة المرأة واستقرار الأسرة، الأمر الذي دفع الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية إلى السعي للحدّ من هذه الظاهرة من خلال تعزيز الحماية القانونية وتشديد العقوبات المقرّرة لمختلف أشكال العنف الأسري.

وفي الجزائر ورغم عدم النص صراحة على مصطلح "العنف الاقتصادي"، إلا أنّ المشرّع أقرّ مجموعة من الأحكام في الدستور وقانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لحماية الحقوق المالية والمعنوية للمرأة. غير أنّ فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى الوعي المجتمعي بخطورة الظاهرة وضرورة تشجيع النساء على التبليغ عنها.

الكلمات المفتاحية:

المرأة، العنف الزوجي، العنف الاقتصادي، الحماية القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract:

Economic violence against women is one of the most prominent forms of domestic violence, given its impact on women's dignity and family stability. This has prompted international bodies and national legislatures to seek to curb this phenomenon by strengthening legal protections and imposing harsher penalties for various forms of domestic violence.

In Algeriaalthough the term 'economic violence' is not explicitly mentioned, the legislature has adopted a set of provisions in the Constitution, the Family Code, the Penal Code and the Code of Criminal Procedure to protect women's financial and moral rights. However, the effectiveness of this protection remains linked to the extent of societal awareness of the seriousness of the phenomenon and the need to encourage women to report it.

Keywords:

Women, marital violence, economic violence, legal protection, Algerian legislation.